مؤلف الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

التكييف القانوني هو الوصف الذي ينطبق على الجريمة التي هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

و تمتد مراقبة محكمة النقض - باعتبارها تسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي - إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية .

و محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون و الوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية كذلك .

و قاضي النقض بصفة عامة ، يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع و التطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وسلامة إجراءات المحاكمة.

و عدم بيان الوقائع المادية المكونة للجريمة و كيفية ارتكابـها يحول دون تحقق محكمة النقض من سلامة الوصـف القـانوني المعطـى للوقائع ومدى انطباق القانون المطبق عليها.

و لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودهـا أو عدمها فإن من حق محكمة النقض معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحـة التكييف القانوني المطبق عليها.

و المحكمة لها حـق عدم الارتباط بوصف الجريمة المقررة من طرف جهة الإحالة ويتعين عليها أن تصف قانونيا الأفعال التي تحال عليها و أن تطبيق عليها القانون الجنائي بعد توضيـح أركان الحقيقة للفعل المعروض على نظرها و ظروفه.

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعـاقب عليها بيانا مفصلا.

و يشكل الركن المادي للجريمة ، أما عنصر سوء النية أو العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة تستخلص سوء نية المتهم من الوسائل التي اعتمدتها في إدانته والمذكورة في الوقائع المادية وهي في ذلك لا رقابة عليها من محكمة النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 منم قانون المسطرة الجنائية .

و لمحكمة الاستئناف و كل محكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة ، مادام أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن ، إلا أنه عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر .

كما لغرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها مطلقا ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

و عبارة غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .

و لا يجوز أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة ما دام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار محكمة النقض الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

و في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة في التكييف الأول، و لا تعيد المحكمة توصيف الأفعال بأن تضيف متابعة جديدة تحت ستار إعادة التكييف .

و يحق للمحكمة عدم الارتباط و الإبقاء على الأفعال المحال عليها من جهة من له الحق الإحالة إلا أنها إذا سلكت طريق التغيير وجب عليها أن تعرض الوصف الجديد على المعنيين بالأمر لتمكينهم من مناقشة باعتبار عناصره و أركانه و الأشخاص الذين قاموا بإنجازه لكون العقوبة لها طابع شخصي حسب خطورة الجريمة و شخصية المجرم.

و يجب على المحكمة البت في جميع الأفعال المعروضة عليها .

و إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

....
....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18 .

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

الكتاب الرابع:
طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

....

....

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و

تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

القرار عدد 5/653

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنائي عدد 2017/5/6/19524

قضية محاولة القتل العمد و محاولة السرقة باستعمال السالح و العنف.

حيث و لئن كانت غرفة الجنايات ال ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

الجهل بالسبب لا يعني عدم توفر السبب.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه

....

المحكمة لما قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بالإدانة وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية إنما استندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال وثائق الملف و تصريحات الأطراف و الشهود و اعتبرت المحكمة أن البحث في جميع أركان عناصر التزوير يقتضي أولا البحث في حقيقة الدار و هي الحقيقة التي لم تثبت للمشتكي بأي سند شرعي كما لم يدل ها الأخير بأي سند معتمد وفق مدونة الحقوق العينية لإثبات بناءه للدار موضوع النزاع مما يبقى معه البحث في باقي العناصر من تغيير للحقيقة و سوء النية و الضرر شيئا غير لازم ، و بذلك تكون المحكمة قد استعمت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة و الحجج المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا قانونيا و سليما .

القرار عدد 4/285

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13

في ملف جنحي عدد 2018/4/6/3989

لكن حيث إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بالإدانة ـ

و عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية إنما استندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال وثائق الملف و تصريحات الأطراف و الشهود حيث صرح المشتكي تمهيديا أن المتهم كان يشترك معه في القطعة األرضية المقامة عليها الدار و أنه دلس عليه عند إبرام تنازل بشأن القطعة الأرضية لدى مصلحة تصحيح الامضاءات و اعتبرت المحكمة أن البحث في جميع أركان عناصر التزوير يقتضي أولا البحث في حقيقة الدار و هي الحقيقة التي لم تثبت للمشتكي بأي سند شرعي كما لم يدل هذا الأخير بأي سند معتمد وفق مدونة الحقوق العينية - - لإثبات بناءه للدار موضوع النزاع لاسيما و أن الشهود أكدوا جميعا باستثناء واحد بقيامهم بإحدى أشغال البناء لفائدة المشتكي مما يبقى معه البحث في باقي العناصر من تغيير للحقيقة و سوء النية و الضرر شيئا غير لازم ، و بذلك تكون المحكمة قد استعمت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة و الحجج المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا قانونيا و سليما و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/12 في القضية ذات العدد 2017//421 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

....

على المحكمة أن تبرز عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي التي تقتضي ارتكاب الجاني فعلا ماديا لإيقاع شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره بقصد الحصول على منفعة مالية مع حصول النتيجة طبقا لما يقتضيه الفصل المذكور.

القرار عدد 12/57 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/01/22 في ملف جنحي عدد 2016/12/6/19928 .

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف و قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب و عللت قرارها بالقول: (حيث بالإطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه بناء على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية التي تضمنت اعترافات المتهم بكونه فعلا باع للمشتكي القطعة الأرضية موضوع النزاع و تمت كتابة العقد للبيع بينهما و أكد ذلك أمام السيد قاضي التحقيق و أمام المحكمة.

حيث بالإطلاع على العقد المنجز بينهما نجده غير مستوفي للشروط القانونية المتطلبة إذ أنه غير مصادق عليه من طرف السيد قاضي التوثيق و أن العدل المستمع إليه بصفة قانونية المسمى اغزاوي بوقايدي صرح بأنه لم يوقع الى جانب العدل برسم العقد و أنه لم يوقعه مما

يعتبر قرائن قوية على أن البيع تم بطريقة احتيالية اضرارا بمصالح المشتكي و بالتالي تبقى جنحة النصب قائمة في نازلة الحال.) ، دون أن تبرز عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي - التي تقتضي ارتكاب الجاني فعلا ماديا لإيقاع شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره بقصد الحصول على منفعة مالية مع حصول النتيجة طبقا لما يقتضيه الفصل المذكور ، و أنه لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/15 في القضية ذات العدد 2016/741 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

....

على المحكمة أن تبرز في قرارها موضوع الطعن عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية و ال سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من أركان جنحة النصب ، و وجود فعل مادي بالتصرف بسوء نية في جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت إضرارا بمن سبق التعاقد معه .

القرار عدد 11/1372

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/13

ملف جنحي عدد

5890/6/11/2017 – 5891 عدد جنحي ملف في

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه بإدانة العارضتين بجريمتي النصب و التصرف في غير قابل للتفويت إضرارا بمن سبق التعاقد معه و عاقبتهما بالعقوبة الحبسية و الغرامة و بالتعويض وفق المشار له سلفا من غير أن تبرز في قرارها موضوع الطعن عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية و لا سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من أركان جنحة النصب ، و وجود فعل مادي بالتصرف بسوء نية في جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت إضرارا بمن سبق التعاقد معه .

و عليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرته على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا ، و جاء بذلك معرض للنقض و الإبطال .

قضت بضم الملفين 2017/5890 و 2017/5891 و بنقض وابطال القرار

المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/12/21 في القضية ذات العدد

2017/5890 و 2017/5891 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف

بفاس . و برد الوديعة لمن له الحق فيها ، و على المطلوب في النقض بالمصاريف

تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . دون إكراه

....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في : 29/7/98

الملف الجنحي عدد : 4998/3/5/96

تغيير وصف المتابعة – إشعار المتابع – دفع -.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء الأستاذ بورزو محمد رشيد مستوفية للشروط المقررة في الفصلين 579 و 581 من قانون

المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن العارضين توبعوا من قبل النيابة العامة بتهمة المساهمة في مشاجرة وفق الفصل 406 من القانون الجنائي وأدينوا ابتدائيا استنادا لمقتضيات هذا الفصل وإن استئناف النيابة العامة انصب على المتابعة الأصلية ودفاع هيأ أوجه دفاعه بناء على متابعة النيابة العامة غير أن محكمة الدرجة الثانية عند بتها في الاستئناف المقدم لها لم تقض فقط بتغيير العقوبة بل غيرت نوع الجريمة رغم أن الفصل 113 من القانون الجنائي ينص على أنه " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظروف التشديد".

مما يتضح معه أن القرار المطعون فيه القاضي بتغيير نوع الجريمة لم يرتكز على أساس قانوني وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفقرة السابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى

جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها

في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكييف

ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي

المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة

للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش

القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنصيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم

وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684

وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد عدة رئيسا والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، الإبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجيبة ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررا وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القرار عدد 1531/6

المؤرخ في : 30/6/99

الملف الجنحي عدد 99/86

تمزيق وإتلاف عمدي لوثيقة – مفهوم الجريمة العمدية.

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفي فيها مادية

الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث

ضررا ماديا أو معنويا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أن طالبي النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل

579 في فقرته الرابعة من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) بجعل الإدلاء بهذه المذكرة اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتخذة من

نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على مقتضياته الفصال 568 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن قاضي النقض يراقبه سلامة التكييف

القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وسلامة إجراءات المحاكمة.

وحيث إن القرار المطعون فيه أدان الطاعن بجناية تمزيقه جواز السفر

تطبيقا لمقتضياته الفصل 592 من القانون الجنائي.

وحيث إن وقائع الأفعال المدان فيها الطاعن تفيد بأن هذا الأخير مزق جواز

السفر على إثر عدم إمداده بمال من طرف والده لتحصل الاستفادة منه.

وحيث إن النص القانوني يشير إلى الإتلاف العمدي في سجلات أو أصول

الوثائق المكلفة بالسلطة العامة.

وحيث إن جرائم العمدية لا يكفي فيها مادية الأفعال بل يجب أن يعتبر فيها

القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا ولا يكفي في التعليل ما جاء في القرار المطعون فيه بالقول (حيث أن المتهم اعترف أمام

الضابطة القضائية بأنه قام بتمزيق جواز سفره على إثر سوء تفاهم حصل بينه

وبين والده حول مبلغ 25000 درهم الذي رفض تسليمه له هذا الأخير من أجل التوجه إلى فرنسا للعمل هناك.

وحيث أن المتهم جدد اعترافه بالفعل الذي قام به عند استنطاقه من طرف السيد الوكيل العام للملك.

وحيث أن المتهم اعترف أمام المحكمة بتمزيق جواز سفره.

وحيث إن المحكمة من خلال ذلك كله حصل لها الاقتناع التام بأن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه.

وحيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإدانتها للطاعن على أساس مقتضياته الفصل 592 من القانون الجنائي دون أن تبرز عنصر القصد الجنائي في تمزيق جواز سفر الطاعن فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل

ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1989/5/15 في القضية الجنائية عدد 1989/5/388 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والسادة المستشارين ثوريا الجباري، محمد

الصديقي، والحسن العوادي، الطيب معروفي وبحضور المحامي العام الشودري

رضوان الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط زبيدة بلمجدوب.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 1/846

المؤرخ في 19/4/2000

ملف جنحي عدد 97/3820

نقض جزئي – غرفة الجنايات – إعادة تكييف الوقائع.

- يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض

فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

- إذا نقض المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن

محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة مادام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب

في شأن وسائل النقض الثلاثة المستدل بها المتخذة أولاها من خرق

مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون وثالثتها من انعدام الأساس القانوني وهي مجتمعة، ذلك أنه بإلقاء نظرة على القرار الجنائي محل الطعن بالنقض، يتبين أنه لم يتطرق البتة إلى وقائع النازلة كما جاءت بها محاضر الضابطة القضائية، كما لم يتطرق أيضا إلى مرحلة التحقيق المتضمنة لاستنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا وإلى شهادة الشهود الأمر الذي يجعل القرار معيبا من هذه الناحية ويشكل خرقا لمقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

كما أن القرار المطعون فيه اعتمد منذ البداية متابعة القتل الخطأ كما يتجلى ذلك من ديباجته ومن ثم عرض التهمة المذكورة على المتهم الذي أكد

بشأنها تصريحاته السابقة مع أن الأمر يقتضي اعتماد متابعة النيابة العامة

الجارية بالملف والتي هي العنف المفضي إلى الموت دون نية إحداثه لان النقض

يرجع الأطراف إلى الوضع الأصلي الذي كانوا عليه، كما أن مناقشة المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبالتالي قرار النقض انصب فقط على أن المحكمة عندما أعادت تكييف النازلة إلى

متابعة القتل الخطأ ومتعت المتهم بظروف التخفيف لم تنزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى كما يقضي بذلك القانون، أما وان القرار المطعون فيه حاليا اعتمد بظروف التخفيف لم تنزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى كما يقضي بذلك القانون، أما وأن القرار المطعون فيه حاليا اعتمد تكييفا غير التكييف المقرر من طرف النيابة العامة حسب صك المتابعة المؤرخ في 96/7/8 وقرر بالتالي مؤاخذة المتهم من أجل القتل الخطأ والحكم عليه هذه المرة بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، فإن ذلك يعد منه خرقا للقانون الجوهري لأن المحكمة تقوم بمناقشة ودراسة القضية على ضوء التكييف المعتمد من طرف النيابة العامة لكنها فيما بعد وعند البت لها أن تعيد تكييف الأفعال نتيجة دراسة القضية ومناقشتها، ثم إن القرار المطعون فيه عمد ثانية إلى إدانة المتهم من أجل القتل الخطأ طبقا للفصل 432 من القانون الجنائي دون أن يعلل ذلك تعليلا كافيا وصحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولم يبين كيف استخلص من الوقائع المعروضة على المحكمة العناصر التكوينية لهذه الجنحة بل انه أصلا وجه التهمة للمتهم على أساس القتل الخطأ منذ البداية رغم أن هذه التهمة لا تستند على أي أساس، كما أنه يستخلص من الوقائع ومن شهادة الشهود أن المشتكي كان يتحدث إلى الضحية ورأسه داخل السيارة وبعد وقوع النزاع عمد المتهم إلى دفع الضحية ثم اقلع بسيارته الأمر الذي ترتب عنه صدم الضحية بمؤخرة سيارته والذي لم يلبث أن توفي بعد أيام قلائل نتيجة إصابته بكدمات ونزيف في رأسه كما جاء في التشريح الطبي، مما يؤكد اعتداء على حياة الضحية بواسطة السيارة، مما ينبغي معه القول بأن استعمال السيارة كوسيلة في ذلك الاعتداء يجب أن يشدد العقوبة ضد المتهم لا أن يكون سببا في إعادة التكييف لصالحه، وأن انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات يشكل بدوره سببا موجبا للطعن بالنقض كما ينص على ذلك الفصل 568(هكذا) من قانون المسطرة الجنائية.

لأجل ما ذكر يلتمس الطالب التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه من المتعين على المحكمة التي تخال عليها القضية أن تتقيد بقرار

النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) نقض قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ببني ملال جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض المرفوع من السيد نائب

الوكيل العام للملك فيما عدا ذلك، وأن محكمة الإحالة تقيدت فعلا بهذه النقطة

التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) حسب الوارد في القرار المطعون فيه حاليا وعللت ما قضت به تعليلا كافيا وصحيحا، ومن غير أن تكون ملزمة بإعادة سرد كافة الوقائع الخارجة عن النقطة المطلوب البت فيها.

وحيث إن ما ينتقده العارض على القرار المطعون فيه من وسائل النقض الثلاثة المسطرة أعلاه، لا ينص على النقطة الوحيدة التي فصلت فيها محكمة الإحالة والمتعلقة بخرق القانون بخصوص ظروف التخفيف، بل هي تناقش في مجملها وقائع سبق للمجلس الأعلى أن رد الطلب في شأنها كما يتضح ذلك من أسباب ومنطوق القرار الصادر عنه بتاريخ 96/3/7 في الملف عدد 95/8649 ،لذا تكون هذه الوسائل – والحالة هذه – على غير أساس.

من أجلـه

قضى برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف ببني ملال بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي ايوبي رئيسا والمستشارين

: عبد القادر الغيبة والطيب أنجار وعمر ازناي والحسن الزايرات وبمحضر

المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة أوبلا حفيظة.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 267

القرار عدد 7/1909

المؤرخ في : 16/9/99

ملف جنحي عدد 99/10258

غرفة الجنايات – عدم ارتباطها بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة

الاتهام- إهمال الأم لرضيعها- تكييف الوقائع بتعريض طفل عاجز للخطر.

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية

غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

إن إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة، مما نتج عنه هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو إبقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الفعل.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد

كراين سعودي نائب الوكيل العام للملك.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 498 من

قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه يتعين بمقتضى هذا الفصل أن يحرر كاتب

الضبط في كل جلسة محضرا يتضمن مختلف الإجراءات ويوقع عليها إلى جانب الرئيس وأن جل صفحات محاضر الجلسات التي نوقشت فيها القضية وأشير في مضمونها إلى عدة إجراءات شكلية وجوهرية اعتمدتها المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه خالية من إمضاء الرئيس وكاتب الضبط وان عدم توقيع كل من الرئيس وكاتب الضبط على صفحات محاضر الجلسات يفقد تلك

المحاضر صيغتها القانونية وقيمتها الثبوتية فكان القرار المطعون فيه عندما

اعتمد على تلك المحاضر قد خرق الفصل 498 المذكور ومعرضا للنقض.

حيث بعد الاطلاع على محضر جلسة 1998/4/20 والتي وقع فيها دراسة

القضية ومناقشتها والمتضمن لمختلف إجراءات هذه الدراسة وتلك المناقشة

وكذلك لمنطوق القرار يثبت أنه موقع عليه من طرف كل من رئيس الجلسة

وكاتب الضبط خلافا لما ورد في الوسيلة فكانت هذه الأخيرة خلاف الواقع.

لكن :

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 487 من

قانون المسطرة الجنائية (عدل) والذي ينص في فقرته الأولى على ما يلي : "لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام ويتعين عليها أن تصف قانونيا الأفعال التي تحال عليها وان تطبق عليها القانون الجنائي

حسب نتيجة دراسة القضية المباشرة أثناء الجلسة وأن المحكمة الجنائية عند

اهتمامها الفصل المذكور يجب أن تقدر الوقائع المعروضة عليها تقديرا صحيحا

دون تحريفها أو تغيير فحواها أو أعطائها تفسيرا أو وضعا لا يتمشى مع

النصوص القانونية.. وان المتهمة أحيلت على غرفة الجنايات بمقتضى الأمر

بالإحالة للسيد قاضي التحقيق بتهمة وفاة طفل رضيع نتيجة الإهمال طبقا

للفصل 410 من القانون الجنائي لكنها ارتأت في قرارها المطعون فيه إعادة

تكييف الوقائع اعتمادا على الفصل 487 من ق .ج والقول بإدانتها من أجل تركها لطفلها الذي مات بسبب الترك طبقا للفصلين 461 و 462 من ق.ج في حين

أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار يتبين أن المحكمة بعد أن تبنت إدانة المتهمة وفق

الفصل 410 الوارد في قرار الإحالة عادت لتؤكد وبعلة واحدة إنها غير ملزمة

بالتكييف الذي تعطيه جهة الاتهام وارتأت إعادة التكييف بمقتضيات الفصلين 461 و 462 من ق.ج دون بيان الأسباب والمصوغات القانونية والواقعية التي جعلتها تتراجع عن موقفها الأول وتعيد تكييف الوقائع وتستبعد بالتالي تطبيق مقتضيات الفصل 410 من ق.ج. فجاء قرارها متسما بنقصان في التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) والفصل 487 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 374 والفقرة الثانية من

الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من

الناحتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان سوء التعليل يعد بمثابة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 487 من نفس القانون فإن غرفة الجنايات وان

كانت غير مرتبطة بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام فإنه يجب عليها أن تكيف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوياته وكذا من القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها في النقض المسماة نعيمة بلعيد قد احيلت على غرفة لجنايات من طرف السيد قاضي التحقيق بتهمة جناية وفاة طفل رضيع نتيجة الاهمال طبقا لديها أن المتهمة فعلا كانت تترك رضيعها غالبا بالبيت الذي تمكنه

وتغادره من أجل تعاطيها للفساد، فكان الرضيع يصرخ ليل نهار لبقائه لوحده

وحرمانه من التغذية الحليب الأم إلى أن هزل وضعف مع مر الأيام إلى أن مات

نتيجة ذلك حسبما نتجته شهادة الوفاة وأن هذه الأفعال كانت تقوم بها المتهمة

بوصفها أما رغم انذارها عدة مرات من طرف بعض جيرانها وكان الرضيع في

جميع الأحوال في رعايتها وتحت عمدتها.

وحيث إن هذه الوقائع التي نبتت لدى الغرفة الجنائية حسبما يستفاد من

الوقائع وتعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي

كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و462 من القانون الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك أو التعريض وعليه فإن ترك الطفل في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع إليه من طرف مودعه أو ابقائه تحت عمدته أو مسؤوليته وهو خلاف الوقائع الثابتة بمقتضى القرار المطعون فيه... وبذلك فإن الغرفة الجنائية المطعون في قرارها عندما كيفت الوقائع المذكورة بمقتضى الفصلين 461 و462 من ق.ج تكون قد أساءت تطبيقهما وخرقت بذلك الفصل 407 من ق.م.ج فجاء قرارها معللا تعليلا سيئا وموجبا للنقض.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات

لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 99/4/20 في القضية ذات ...... الرقم

98/5/226 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا

للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة

والمستشارين : محمد الحليمي – بورج عبد المالك – زينب سيف الدين – الطاهر

الجباري وبمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/6066

القرار عدد : 923/2021

صادر بتاريخ : 2021-09-01 .

المحكمة ملزمة بتبرير سندها في الواقع والقانون الذي أسست عليه إعادة التكييف، مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 332

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

في الملف عدد : 156/4/1/2009

محكمة - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى مقيدة بنطاق الطلبات والوقائع

- تتحدد جهة الاختصاص القضائي بالتكييف السليم للدعوى.

من السلطات الموكولة لمحكمة الموضوع الحق في إعادة تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم دون التفات لما يستعمله أطراف النزاع من ألفاظ أو تكييف خاص، غير أنها تبقى مقيدة في ذلك بما يعرضه هؤلاء الأطراف من وقائع و ما يقدمونه من طلبات قضائية بحيث لا تملك المحكمة صلاحية تغيير مضمونها أو تجاوزها باستحداث طلبات جديدة.

تكون المحكمة الإدارية قد تجاوزت نطاق الطلبات والوقائع المعروضة أمامها، وأساءت تكييف الدعوى، لما قضت باختصاصها نوعيا

للبت في دعوى الضمان العشري المرفوعة من مقاولة البناء رغم أن الطلب القضائي لا يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية، وإنما بدعوى التأمين والتي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي :

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/4/1،

عرضت شركتا بويك – باتيما وماطراب أنهما قامتا بأشغال بناء مسجد الحسن

الثاني، بمقتضى الصفقة العمومية رقم 87/2 وتاريخ 1987/8/12 ،وأمنتا مسؤوليتهما المدنية العشرية عن هذه الأشغال طبقا لمقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود لدى شركات التأمين : الملكية الوطنية للتأمين، أكسا التأمين المغرب، وسند، وأنه بسبب تمسك هذه الشركات بعدم شمول الضمان للأضرار المصرح بها، المتعلقة بتآكل الهياكل الحديدية بالصدأ، فإنها (المجموعة المدعية) تطلب الحكم على المدعى عليهم متضامنين بأدائهم لها مبلغ 00,000.000.500 درهم كحد أقصى للضمان عن الأشغال التي أنجزتها باتفاق معهم بعد خصم خلوص التأمين...، مع الفوائد القانونية...، وذلك تنفيذا لعقد التأمين المبرم بتاريخ 29 أكتوبر 1992 ،فأجابت شركات التأمين المدعى عليها أن النزاع يتعلق بالمسؤولية العشرية

الناتجة عن صفقة عمومية، وأن ضمان الأضرار عن طريق التأمين ليس إلا فرعا تابعا للأصل، الذي هو تنفيذ الصفقة العمومية كعقد إداري بقوة القانون، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر بتاريخ 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة(عدل) ، مما يكون معه النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية.

وبعد المناقشة، قضت المحكمة التجارية بعدم اختصاصها النوعي بعلة :

"أن جميع الأطراف بما في ذلك اجملموعة المدعية، متفقون على أن الأمر يتعلق بتنفيذ عقد الصفقة المبرم بين وزارة الداخلية صاحبة المشروع والمجموعة المدعية طبقا للمرسوم المشار إليه، وأن جوهر النزاع هو الأضرار الناتجة عن مسؤولية المقاول والناشئة مباشرة عن الصفقة العمومية، وأن ضمان الأضرار عن طريق التأمين ما هو إلا فرع تابع للأصل، الذي هو تنفيذ الصفقة المذكورة والمسؤولية المترتبة عنه، وأنه لما كانت وزارة الداخلية هي المتضررة، فإنها تنازلت بمقتضى مقال عن تدخلها الإرادي في الدعوى، وفوضت للمجموعة المدعية حق مواصلتها لاستيفاء التعويض الذي دفعته لوزارة الداخلية". وهو الحكم المستأنف من طرف اجملموعة المدعية، تأسيسا على تحريف الوقائع وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة التجارية اعتبرت أن النزاع ينصب على الصفقة العمومية، في حين أن جوهر النزاع هو تنفيذ عقد التأمين بين طرفيه :

المجموعة المدعية وشركات التأمين المدعى عليها، وليس هناك نزاع بين صاحبة المشروع (وزارة الداخلية) واجملموعة حول الصفقة، وأنه لما كان عقد التأمين عقدا تجاريا وأطرافه شركات تجارية، فإن النزاعات التي تنشأ بينهم تختص فيها المحاكم التجارية، عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53-95 المحدث للمحاكم التجارية، والمادة 6 من مدونة التجارة.

لكن حيث إنه إذا كان من واجب محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يقدمه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فإنها لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة، ولما كان الثابت من أوراق الملف أن اجملموعة المدعية أقامت دعواها ضد شركات التأمين على أساس عقد التأمين الرابط بينهما والمتعلق بنشاطهما التجاري، فإن الحكم المستأنف إذ كيف الدعوى على أنها تتعلق بمسؤولية المقاول عن الأضرار الناشئة مباشرة عن تنفيذ الصفقة العمومية، وقضى بأن وزارة الداخلية (صاحبة المشروع) المتضررة قد تنازلت بمقتضى مقال عن تدخلها الإداري في الدعوى، وفوضت المجموعة حق مواصلتها لاستيفاء التعويض الذي دفعته لها، وأن جميع الأطراف بما في ذلك المجموعة المدعية، متفق على أن الأمر يتعلق بتنفيذ عقد الصفقة، في حين أن الدعوى الماثلة اقتصرت على التزامات الشركات المدعى عليها بمقتضى عقد التأمين، ولم يطرح الخصوم أي طلب

يتعلق بعقد الصفقة العمومية ولا هم اتفقوا على أن الأمر يتعلق بتنفيذها، ولو فعلوا ما كان ذلك ليلزم المحكمة في مسألة من النظام العام، وما تتمسك به شركات التأمين المدعى عليها من أخطاء تنفيذ الصفقة من لدن المقاول، لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع في دعوى الضمان، التي –كما عرضت- لا تختلط بأي دعوى أخرى أو تتفرع عنها، ومن تم تندرج بطبيعتها التجارية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، ولما كان ما تقدم، فإن المحكمة بما ذهبت إليه قد غيرت نطاق الدعوى وخالفت مبدأ (نسبية آثار العقود) ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف، والتصريح باختصاص

المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا، وبإرجاع الملف إليها لتبت فيه طبقا للقانون.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون : حسن مرشان مقررا،

وإبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد صقلي حسيني أعضاء، وبمحضر المحامي

العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7613

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 10/1458 المؤرخ في : 2001/12/27 ملف جنحي عدد : 98/474 .

التغرير بقاصرة – اعتراف بوقائع أخرى – إعادة التكييف (نعم).

وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال المعروضة عليها (نعم).

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

1458/2001

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 272

القرار عدد 10/1458

المؤرخ في : 27/12/2001

ملف جنحي عدد : 98/474

التغرير بقاصرة – اعتراف بوقائع أخرى – إعادة التكييف (نعم).

وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال المعروضة عليها (نعم).

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (المادتين 365 و 370).

ذلك أن الاتجاه الذي جنحت إليه غرفة الجنايات معيب لعدم توافر أركان

جريمة التغرير بقاصرة واختطافها في القضية، إذ إن المتهم لا ينفي أنه مارس الجنس على الضحية القاصرة وأضاف أنه لم يكن ينوي افتضاض بكارتها وهي أفعال لا تجد مجالا لها في الفصل 475 من القانون الجنائي، وقد كان بإمكان الغرفة إعادة التكييف إلى مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي لكون القاصرة لم تبلغ السنة الخامسة عشرة من عمرها بعد، مما تكون معه قد خالفت المتقصيات القانونية المحتج بها ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل : 365 و 370) .

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة

انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عاقب المتهم نجيمو حسن بن محمد – المطلوب في النقض – بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم عن جنحة التغرير بقاصرة بدون استعمال العنف طبقا للفصل

475 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف الأفعال استنادا إلى التعليل التالي الذي حدد فيه الأساس الواقعي والتكييف القانوني الذي أسبغه على الواقعة:

حيث إن المتهم اعترف بممارسة الجنس مع الضحية عن طيب خاطرها.

وحيث إن الضحية أكدت أقوال المتهم أمام المحكمة موضحة أن المتهم مارس معها الجنس برضاها.

وحيث إن المحكمة بعد استقراء وقائع القضية وظروفها اتضح لها جليا أن الفعل الذي قام به المتهم نجيمو لا يكتسي وصف جناية الاغتصاب الناتج عن الافتضاض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 486 و488 من القانون الجنائي وهو ما جعلها تتدخل لاستعمال سلطتها المخولة لها قانونا والتصريح بإعادة تكييف الفعل إلى مجرد جنحة التغرير بقاصرة بدون استعمال العنف طبقا للفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث إن عنصر الرضا يستشف من كون الضحية وافقت على اقتراح المتهم والالتقاء به بمدينة القنيطرة ورافقته إلى منزل رفيقه ومكثت معه دون أن تبدي أية مقاومة..

حيث يتجلى من تعليل المحكمة أن المتهم اعترف أمامها بأنه مارس على الضحية مواقعات جنسية برضاها، وأنها أكدت ذلك مقرة بحصول افتضاضها منه. كما ثبت لها أن هذه الأخيرة وافقت على الالتقاء بالمتهم في مدينة القنيطرة التي رافقته ومكثت معه فيها، ورتبت المحكمة على ما ذكر انتفاء جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض المتابع بها عن تلك الأفعال وأعادت وصفها بجنحة التغرير بقاصرة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث إن هذه الجنحة الأخيرة لئن كانت تغطي أفعال التغرير بالقاصرة وإخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها إلا أنها لا تستغرق أفعال المواقعة الجنسية التي أوردت المحكمة في تعليلها أن المتهم اعترف بها وان الضحية أكدتها وأغفلت وصفها بما يجب وترتيب الآثار

القانونية على ذلك مما يعتبر نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ ثالث يونيه 1997م في القضية ذات العدد 97/306 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا

والمستشارين : عبد الله السيري مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري

والحسين الضعيف وبمحضر المحامي العام السيد حسن مطار الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة السيدة السعدية بنعزيز كاتبة الضبط.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/4/6/21755

2017/1472

2017-11-08

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية

وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8783

الجنائية

القرار عدد 324/3 المؤرخ في 11/02/2004 الملف الجنائي عدد 12309/03 .

النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم) .

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

324/2004

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القرار عدد 3/324

المؤرخ في : 11/02/2004

الملف الجنائي عدد 03/12309

النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم)

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في

متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. تكزرين المحامي

بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط

المتطلبة بالفصلين 579 و581 من ق.م.ج القديم و755 من ق.م.ج الجديد.

في الموضوع: في شأن وسيلة النقض الثانية في فرعها الأول والمتخذ من خرق مقتضيات الفصل 314 ق.م.ج، ذلك أن المحكمة أعادت تكييف الأفعال المنسوبة للطاعن واعتبرتها جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت المنصوص عليها في الفصل 542 ق.ج بعد ما كان الطاعن متابع بجنحة أخرى أمام المحكمة الابتدائية ودون أن تشعر الطاعن بالجنحة الجديدة ليدافع عن نفسه وفق ما يقتضيه الفصل 314 ق. م. ج.

بناء على الفصلين 347 و352 ق م ج.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من

الفصل 352 من نفس القانون فأن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من

الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن الإخلال بحقوق الدفاع ينزل

منزلة نقصان التعليل.

وحيث إن القرار المطعون فيه وهو يلغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية والحكم من جديد بإدانته من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 542 ق. ج اكتفى في تعليل

((حيث ثبت من وثائق الملف أن العقار الذي تم تفويته هو عقار محبس حسب رسم الحبس المؤرخ في 04/4/18 عدد 198 صحيفة 174 كناش رقم 4 رقم 40 وبالتالي لا يجوز تفويته بالبيع أو غيره نزولا عند إرادة المحبس.

وحيث إن الفعل المنسوب إلى الأظناء ثابت في حقهم باعترافهم الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمؤاخذتهم بما نسب إليهم طبقا للفصل 542 ق.ج. ..)) في حين أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة قد أشعرت الطاعن بالتكييف الجديد للأفعال الذي أدانته من أجله وناقشته في نطاقه الأمر الذي يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه

للنقض والإبطال.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 03/3/7 في القضية عدد 03/421 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وبحفظ البت في الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة

والمستشارين - محمد بنرحالي - محمد مقتاد - عتيقة السنتيسي - محمد

الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7917

الجنائية

القرار عدد : 9/242 المؤرخ في :04/2/11 الملف الجنائي عدد :2623/03 .

جناية - إعادة التكييف - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات.

242/2004

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد : 9/242

المؤرخ في : 11/2/04

الملف الجنائي عدد : 03/2623

جناية - إعادة التكييف - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات.

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية

دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية

قبل فاتح أكتوبر 2003 .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الثابت من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المتهم اعتدى على الضحية بأداة قاتلة وأن الضربة كانت في مقتل وأن الضحية بعد أن عانى من صداع في رأسه لفظ أنفاسه والمهم أن تتحقق النتيجة ولا يهم وقت تحققها هل حينا أم بعد أيام وأن ما نسبه القرار إلى التشريح الطبي من أن الوفاة سببها

الورم الذي لوحظ على الجهاز التناسلي للضحية فيه تحريف لما جاء به التقرير الذي بعد أن أثبت وجود الضربة على الجهة اليسرى للجمجمة اثبت أيضا تجمد الدم داخلها وانه حين أشار على الورم قال من المظنون أنه خبيث وفي هذه الحالة تكون الضربة بمثابة النقطة التي أفاضت الكأس وشتان بين الأمرين وأن التأويل الخاطئ لوثيقة طبية لها أثر حاسم في النزاع ينزل منزلة ضعف التعليل الموازي لانعدامه وأن الثابت من معطيات الملف أن الضحية كان يتمتع بصحة جيدة قبل الاعتداء وأن الهالك أصيب في مقتل وأن صحته بدأت تتدهور بعد ذلك وانتهى الأمر بوفاته وأن القرار بدل أن يجيب على هذه الوسائل المشروعة

ويرتب عليها النتيجة بتطبيق مقتضيات فصل 403 من القانون الجنائي تمسك بعبارة ورم المشكوك في أمرها من طرف الطبيب نفسه لينتهي الأمر بإعادة التكييف بالضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون المذكور وأعرض عن وسائل الإثبات المقدمة بشأن العلاقة السببية فيكون قضاؤها عديم الأساس القانوني.

لكن حيث إن المحكمة اعتمدت فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الدكتور أعلة يوسف الذي أنجز التقرير الطبي بعد تشريحه لجثة الهالك والتي أدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق حيث أكد من خلالها أن الوفاة قد تكون

بسبب ذلك الورم الذي يتواجد في المبيضتين "الخميتين" وان الضربة التي تلقاها الهالك قد تؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، هذه الشهادة التي أتت منسجمة مع التشريح الطبي وبالتالي فإن المحكمة لم تحرف التقرير الطبي والذي بالإطلاع عليه لم يجزم فيه الدكتور الذي أنجزه بأن الوفاة كانت نتيجة الضربة التي تلقاها الهالك على جبهته مما تكون معه الوسيلة على غير أساسا من جبهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا

والمستشارين: عبد الحميد الطريبق وعبد الرحيم صبري ومحمد المتقي وحسن

الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8448

الجنائية

القرار عدد 2565/3 المؤرخ في :17/7/2002 الملف الجنحي عدد : 6/3/2001/(.....)

.

المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية.

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية وجعله ينصرف إلى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي - بأن الطلب غير مرتكز على أساس مادام القانون رقم 89-28 خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه ودون أن تجيب على أحكام

المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل.

2565/2002

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القرار عدد 3/2565

المؤرخ في : 17/7/2002

الملف الجنحي عدد : 25893/6/3/2001

المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية.

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية وجعله ينصرف إلى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي - بأن الطلب غير مرتكز على أساس مادام القانون رقم 89-28 خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه ودون أن تجيب على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المذكرة المدلى بها من الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق الفصلين 579-581 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق مقتضيات الفصل

316 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك أن الفصل المذكور يعاقب كل من أعطى مسجونا أو أوصل إليه أو حاول إعطائه أو إيصاله في أي مكان وجد فيه، مبالغ نقدية أو أشياء أخرى خرقا للنظم التي سنتها إدارة السجون، وكذا من أخرج أو حاول إخراج المبالغ أو الأشياء المذكورة، وأن المطلوب في النقض بإتيانه لأحد الأفعال المادية للجريمة المتمثلة في مسك مبالغ نقدية يكون مساهما في ارتكاب الجريمة ولهذا السبب التمست النيابة العامة إضافة الفصل 128 من القانون الجنائي واحتياطيا إعادة التكييف بجعل المتابعة وفقا للفقرة 11 من الفصل 609 من القانون الجنائي التي يعاقب كل من خالف مرسوما أو قرار صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية ولم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالفه باعتبار أن القانون 28 ،23 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية لم ينص في فصليه 100 و107 على عقوبات خاصة لحيازة المسجون لنقود أو أشياء ذات قيمة رغم

التنصيص على منع ذلك إلا أن القرار المطعون فيه لم يعلل عدم أخذه بأحكام المساهمة من جهة، ورد على ملتمس إعادة التكييف بكون القانون 98-23 خولولمدير المؤسسة السجنية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه والحال أن مدير المؤسسة السجنية قام بالمتعين عندما قام بحجز المبلغ المالي من السجين ووجه كتابا إلى السيد وكيل الملك الذي تولى بدوره تحريك المتابعة في حق السجين مما يكون معه تعليلها ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

بناء على مقتضيات الفصول 347-352-586 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث إن النيابة العامة التمست من المحكمة إعادة تكييف الفصل المتابع به المطلوب في النقض وذلك بجعل المتابعة تنصرف إلى المساهمة باعتبار أن الفعل الذي أثاره هذا الأخير يشكل مساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي واحتياطيا إعمال مقتضيات الفقرة 11 من الفصل 609 من القانون

الجنائي، إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على إعادة التكييف معتبرة أن طلبه غير مرتكز على أساس مادام القانون 89-28 خول لمدير المؤسسات السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه، ودون أن ترد على ملتمس تطبيق أحكام المساهمة على النازلة مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

لأجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : إدريس المزدغي رئيسا

والمستشارين : عتيقة السنتيسي وعزيزة الصنهاجي ومحمد مقتاد ومحمد

بنرحالى وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجراري وبمساعدة كاتب

الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/223

2019/1268

2019-09-24

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/12/6/22547

2020/827

2020-09-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به تكون قد تبنت علله وأسبابه والذي استند فيها إلى إقرار الطاعن تمهيديا بكونه اعتاد سرقة مبالغ مالية تخص مشغله منذ ثلاثة أشهر الشيء الثابت من تفريغ محتوى القرص المدمج لكاميرا المراقبة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة من إقدام الطاعن على الاستحواذ على المبالغ المالية الخاصة بمشغله والقيام بتبديدها، وأن المحكمة غير ملزمة بإعادة تكييف الوقائع مادام ثبت لديها توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن

استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/12802

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/19645

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/814

2020/1220

2020-12-23

سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوقائع تنحصر في الأفعال المحالة عليها، ولا تمتد لوقائع لم تعرض عليها ولم تكن محل متابعة.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/6066

2021/923

2021-09-01

المحكمة ملزمة بتبرير سندها في الواقع والقانون الذي أسست عليه إعادة التكييف، مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

طلب.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/11/6/4709

2018/1027

2018-10-04

إن المحكمة لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف بعلة أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية، واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/10/6/4472

2014/794

2014-06-26

لما أيدت المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه القرار الجنائي الابتدائي في إعادة تكييف المنسوب للمطلوب في النقض من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل الخطأ استنادا إلى مجرد تعليلاته ولم تجب على ما تضمنه تقرير النيابة العامة الاستئنافي من إهمال قضاة الدرجة الأولى للاعترافات التمهيدية للمطلوب في النقض بما فيها نية قتله لأي مستعمل للطريق قد يصادفه، فإنها تكون قد أغفلت البت في دفع جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها وحرمت جهة النقض من بسط رقابتها عليها في مناقشة الركن المعنوي لجناية القتل العمد موضوع المتابعة الأصلية وهو نية القتل المعبر عنها بالعمد في المادة 392 المشار إليها آنفا وبنت قرارها على غير أساس من القانون.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/6/14251

2015/14

2015-01-07

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/6/7045

2015/961

2015-10-14

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية أصبح معاقا من جراء الاعتداء عليه مما يستنتج منه أن

الضحية مصاب بعاهة وهي حين أعادت وصف الأفعال المنسوبة على هذا النحو تكون خرقت المادة 432 المذكورة وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/6/2629

2014/820

2014-06-05

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية إنما هو طعن محدد الأسباب منصب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه كطعن إلى محاكمة جديدة لقرارات محاكم النقض، والقرار موضوع الطعن بإعادة النظر سبق وأن بسط في إطار الفقرة الثانية من المادة 518 من القانون المذكور رقابته في حدود التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية للطالب، ليبقى ما ورد بسبب الطعن بإعادة النظر من مناقشة لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام وسائل الإثبات وتراجع المصرحين عن تصريحاتهم التمهيدية وعدم الاستماع للشهود إنما هي في حقيقتها مآخذ على القرار الذي كان محلا للطعن بالنقض ولا تشكل سببا للطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض بمفهوم المادة 563 المذكورة، لأن مراقبة محكمة النقض لا تمتد إلى الوقائع المادية التي سبق وأن شهد بثبوتها قضاة الموضوع، مما يجعل اعتمادها كسبب للطعن بإعادة النظر مخالفا لمقتضيات المادتين 518 و563 من قانون المسطرة الجنائية أمرا غير مقبول.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/6/3820

2000/846

2000-04-19

يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة ما دام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/9/6/2623

2004/242

2004-02-11

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/6/5889

2011/935

2011-10-12

بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 537 من ق.م.ج، فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال القرار بدعوى وجود خطأ في التكييف. والطاعن لما تسلم مبلغ الشيك من المطالب بالحق المدني ولم يقم بالإجراءات المتطلبة الملزم بها ولم يرجع المبلغ المذكور ولم يسلمه للبائع، فإن ذلك يعتبر خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من ق.ج، وأن العقوبة المحكوم بها أخف من العقوبة المقررة للفعل الثابت.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/4/6/289

2010/909

2010-09-15

إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جناية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكيدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ،والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/15850

2013/650

2013-05-29

لما ألغت المحكمة القرار الجنائي الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي وانتهاك عمليات الاقتراع بعلة أن المتهم قد ارتكب مخالفة بمناسبة الانتخابات تندرج ضمن المادة 98 من مدونة الانتخابات، والحال أن المطلوب متابع بفعلين مجرمين الأول يقع تحت طائلة التجريم بموجب مدونة الانتخابات وهو المتعلق بالسماح للناخبين خارج الوقت القانوني، والفعل الثاني متعلق بتزوير محضر الانتخابات باستبدال أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم عملا بمقتضيات الفصل 360 من ق. ج، والمحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون القيام بإعادة تكييف الأفعال التكييف الصحيح لم تعلله بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/6/1174

2013/603

2013-05-22

إن محكمة القرار المطعون عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المس بنزاهة التصويت خارج مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو مكتب السلطة بعد إعادة التكييف عللت ذلك بقولها: "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوقائع القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية تبين لها أن الجريمة المنسوبة إلى المطلوب والمتمثلة في الحصول بواسطة الغير على صوت عدة ناخبين بفعل تبرعات نقدية وعينية ومنافع قصد بها التأثير على تصويتهم غير ثابتة في حقه، ذلك أنه من الثابت من وقائع النازلة أن المتهم الثاني كان هو المنافس المباشر له للفوز بمقعد بالدائرة الانتخابية وبالتالي يعتبر خصما سياسيا له وأنه لا يعقل من الناحية الواقعية أن يقوم خصم المتهم الأول بتمهيد الطريق له للحصول على رئاسة المجلس البلدي من خلال التوسط في تقديم منافع عينية وتبرعات لفائدة باقي الفائزين وحثهم على التصويت لفائدة خصمه...." وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

....

التكييف المدني :

....

....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 221

القرار عدد 673

المؤرخ في : 26/4/2000

الملف التجاري عدد 93/1191

الفضالة – تكييف العقود – مدلول العقد وبنوده.

لما تبين لقضاة الموضوع أن ما يوحي به ظاهر العقد بإبرام تعاقد بـين

الطرفين ينقضه واقع الأمر المتجلى في انعدام الوجود القـانوني للشـركة المطلوبة سواء عند التعاقد أو بتاريخ إبـرام الصـفقات المتنـازع بشـأن عمولتها واستخلصـت أن الشـركة ليسـت إلا سـتارا لشـخص ذاتي وأن الطرفين كانا على علم بعدم وجودها. وأن الغاية من إبرام العقد تحققت لحصول الصفقات التي تم تحويل فعلي لجزء مـن عمولاتهـا المسـتحقة لنفس الشخص تكون قد سايرت أوراق الدعوى ولم تخرق أي مقتضى.

الفضالة تقتضي حسب أحكام الفصل 943 من ق ل ع القيام بشـأن فيـه مصلحة لشخص آخر.

انتفاء الفضالة عند قيام الشخص بعمل لمصلحته الشخصية –نعم-

القضاء هو المؤهل بتكييف العقود وليس الإدارة –نعم-

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 93/3/10 من الطالبة شركة اكريـك

المغرب بواسطة دفاعها الأستاذ بنمخلوف – محام بفاس – في مواجهـة القـرار

الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 92/6/16 في الملف المدني 89/62.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبان في النقض تقدما بتاريخ 88/8/25 بدعوى يعرضان فيها أنه تبعا لعقد محرر بفـاس بتـاريخ 85/11/19 كلفتهما الطالبة بالعمل على إشهار المواد خصوصا بالدول المحيطة بالبحر المتوسط مقابل عمولة بنسبة 15 ./.من مبلغ الصفقات التي تنتجها و5 ./. من مبلغ الصفقات المنصبة على المواد التي تستوردها، وتنفيذا للاتفـاق ربطـا الاتصـال مع المصالح المختصة بليبيا وتمكنت بفضلها الطالبة من الحصول على

صفقتين متعلقتين بمواد تنتجها الأخيرة بقيمـة 873.930 دولار اسـتحقا عنهـا

عمولة بمبلغ 00.630.139 دولار وعلى صفقات متعلقة بمـواد مسـتوردة بقيمـة

45.527.4 دولار استحقا عنها من عمولة بمبلغ 35.381.218 دولار، وأن المدعى

عليها أدت قسطا من العمولة محصورا في 02.182.126 دولار وامتنعت عن أداء الباقي وقدره 33.829.231 دولار رغم المساعي الحبية المبذولة معها، ملتمسين الحكم عليها بأداء هذا المبلغ بما يقابله بالعملة الوطنية في تاريخ الإنذار مع الإشارة إلى أنهما يحددان هذا المبلغ لتسديد الوجيبة القضائية في 30.195.972.1 درهم وأداء مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم كتعويض والصائر، فأصدرت المحكمة الابتدائية بفاس حكما قضى بقبول الطلب فيما هو مقدم من شركة انترناسيونال كوربوراسيون وعدم قبوله فيما هو مقدم من زروق محمد، وبأداء الطالبة مبلغ العمولة المطلوب بما يقابله بالعملة المغربية في تاريخ الأداء مع الفائدة القانونية من تاريخ الحكم ورفض الباقي تم الطعن فيه بمقتضى استئناف أصلي من الطالبة واستئناف فرعي من المطلوبين فأصدرت محكمة الاستئناف

القرار المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم

قبول الطلب المقدم من زروق محمد وأداء الطالبة مبلغ مليون وثمانمائة وسبعة وثمانين ألفا وتسعين درهما وسبعين سنتيما مع الفائدة القانونية من 88/2/4 وتحميلها الصائر ورفض الباقي من الطلب.

فيما يهم الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الشكليات الأساسية للمسطرة

عدم كفاية التعليل مما يعد بمثابة انعدامه، خرق أحكام الفصول 1 و32 و345 من

ق م م خرق القانون، انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن شركة انترناسيونال كوربوراسيون لم

يكن لها وجود واقعي أو قانوني سواء أثناء إبرام العقد أو بتاريخ إبرام الصفقات

موضوع المطالبة بالعمولة، وإنما جاء ذكرها كستار شخصي للمسمى زروق

حسبما ورد في محضر البحث على لسان دفاعها وبعريضة استئناف العارض

ويتجلى من نفس المحضر على لسان مدير المدعى عليها أن السيد زروق بعد

اتصاله بالأخير (السيد توناس) عن طريق المسمى الجهمي لم تكن الشركة

المدعية المومأ إليها موجودة بعد، بينما كانت الصفقات جاهزة لا يخصها سوى

التطبيق، ومن ثم فإن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب بإضفائها الصفة

الاعتبارية على هذه الشركة، وأن للمحكمة سلطة استخلاص ما تراه أنه الواقع الصحيح لاستخلاص حقيقة واقع العقد وحقوق طرفيه اعتمادا على ما تضمنته من نصوص، وأن العبرة في تكييف العقد هي بحقيقة ما قصده المتعاقدون وبالرجوع إلى عقد 85/11/19 يتجلى قيام التزام المدعى عليها بأداء عمولة لزروق على كل عقد بيع تبرمه بواسطته حسب نوع كل صفقة كما التزمت بإعطاء تعليمات لبنكها ليؤدي تلقائيا العمولة بحساب الشخص المذكور بمجرد تسلم المبلغ الكامل للسلطة المصدرة بها التي تتعلق بها العمولة بحسابه لدى القرض التجاري بفرنسا إلى غاية مبلغ الحوالة المسموح بها من طرف مكتب

الصرف، على أن يؤدي الفرق بحسابه المفتوح لدى مؤسسة بنكية مغربية الأمر الذي يفيد أن التعاقد تم مع هذا الشخص لأن الطرفين كانا على علم بانعدام الشركة المشار إليها في صدر العقد، وأن هذه الإشارة كانت من أجل التغطية، والغاية من العقد تحققت لحصول صفقات باعتراف الشركة المستفيدة لمكتب الصرف حسب كتاب 86/2/20 ولدفاع زروق حسب كتاب 87/12/7 ،فلا عبرة بالتالي لما قيل بأن السيد زروق لم يتوسط في أية صفقة، كما أن الالتزام بصرف العمولة إلى السيد زروق قد بدأ تنفيذه حسبما يستفاد من التحويلات الثلاثة ثابتة الأخير صفة معه تكون مما 5/4/86-15/11/86/30/4/87 في المؤرخة ويترتب معه إلزام المستفيدة من وساطته بأداء مبلغ العمولة المتبقاة "في حين أن الطالبة نازعت في صفة المطلوبين لانعدام أية علاقة تعاقدية مع السيد زروق و لأنها نازعت بمقتضى استئنافها في وجود شركة "انترناسيونال" لا أثناء التعاقد بل أيضا بعده ومن جهة أخرى وبما أن العقد مبرم بين الأخيرة، وبين الطالبة بشأن عملة محددة فإنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تجعل من المستفيد من هذه العمولة طرفا أجنبيا عن العقد الذي تصرف فيه بصفته مديرا لشركة انترناسيونال وليس بصفته الشخصية، وهي شركة متكونة من شركاء فلم تكن قائمة باسم شريك واحد الذي ربما ليس هو السيد زروق، ومن ثم فإن ما ذهب إليه القرار المطعون في كون هذا الشخص هو المتعاقد الوحيد مع الطالبة رغم وضوح أسماء طرفي العقد، يجعله قد قام بتأويل ما لا يحتاج إلى ذلك خروجا عن

الحالات الثلاث الواردة في الفصل 462 من ق ل ع فطرفا العقد لا يختلفان حول

أن الطالبة التزمت مع شركة "انترناسيونال" الممثلة بواسطة مديرها العام المذكور، وبذلك فإن القرار المطعون فيه أخل بمقتضيات الفصول 228 ،461، 462 من ق ل ع 1 ،32 ،345 من ق م م.

لكن حيث إنه وإذا ما تبين لقضاة الموضوع من خلال أوراق الدعوى أن ما ورد في عنوان العقد المؤرخ في 85/11/19 الذي يوحي ظاهره بإبرام تعاقد بين الطالبة والمطلوبة الولى ينقضه واقع الأمر المتجلى في انعدام الوجود القانوني أو الواقعي للأخيرة سواء عند التعاقد أو بتاريخ إبرام الصفقات المتنازع بشأن عمولتها. واستخلصت من البحث المنجز في النازلة استئنافيا أن شركة انترناسيونال كوبوراسيون" ليست إلا ستارا لشخص المسمى زروق بدليل ما تضمنته البنود الصريحة من العقد المتضمن التزام الطالبة بأدائها للأخير عمولة على كل عقد أبرمته بواسطته حسب نوع كل صفقة وبإعطاء تعليمات لبنكها ليؤدي له تلقائيا هذه العمولة بحسابه لدى المصرف الفرنسي إلى غاية مبلغ الحوالة المسموح بها من طرف مكتب الصرف على أن يؤدي الفرق في حسابه المفتوح لدى مصرف مغربي وأن الطرفين كانا على علم بانعدام الشركة المومأ إليها بعنوان العقد على سبيل التغطية، وأن الغاية من إبرام العقد تحققت لحصول الصفقات التي تم تحويل فعلي لجزء من عمولاتها المستحقة لنفس الشخص المذكور وكان ما خلصت إليه المحكمة من كل ذلك ومن خلال هذا الواقع ما يدحض البيانات الواردة في صدر العقد لعدم توظيفها سواء في بنوده أو حقيقة العلاقة التجارية التي ربطت الطالبة والمطلوب الثاني، أن التعاقد تم بينهما حيث تكون قد استخلصت ما وصلت إليه باعتبارات مقبولة تساير أوراق الدعوى فلم تخرق أي مقتضى في القانون والوسيلة على غير أساس.

الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة عدم كفاية

التعليل مما يعد بمثابة انعدامه، خرق أحكام الفصول 1 ،32، 345 من ق م م خرق أحكام الفصول 228 ،461، 462 من ق ل ع خرق القانون انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أنه يستنتج بالرجوع إلى عقد 85/11/19

عدة معطيات تتلخص في أن شركة "اكريكس" التزمت بمقتضى الفصل الأول مقابل الخدمات التي يؤديها لها زروق حمادي بأدائها له عمولة على كل عقدة بيع تبرمها بواسطته في حين أنه خلافا لذلك فإن الطالبة لم تلتزم لفائدة زروق فلم يعتبر القرار التناقض البين الوارد في مذكرات المطلوب في النقض عندما اعترف فإن شركة "انترناسونال كوربراسيون" لا وجود لها قانونيا، وأن الشخص المذكور تصرف بصفته فضوليا لفائدة الأخيرة ومن ثم إذا كان قد

تصرف كأجير للشركة لتصريحه في العقد أنه المدير العام لها، فإنه لا يمكنه التقاضي إلا بهذه الصفة، وإما أن يكون قد تصرف كفضولي باعترافه فإن الفصلين 944 ،958 من ق ل ع تحولان دون الاستفادة من العمل الذي تعاقد من أجله لفائدة غيره، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن العلاقة التعاقدية قائمة بين الطالبة والفضولي مباشرة يكون قد جاء معللا تعليلا خاطئا مخالفا بذلك أحكام الفصلين المذكورين والفصل 943 من نفس القانون ويتعين نقضه.

لكن حيث أن الفضالة حسب أحكام الفصل 934 من ق ل ع تقتضي قيام الفضولي بشأن فيه مصلحة لشخص آخر، فلا تتوفر شروطها في النازلة لانصراف إرادة السيد زروق للعمل لمصلحته الشخصية، ولما كانت المحكمة غير

ملزمة بالوصف الذي يخلعه الأطراف على أنفسهم فإنها حينما اعتبرت أن العقد

ربط الطرف المذكور شخصيا لعدم ثبوت قيام الشخص المعنوي "انترناسيونال

كوربوراسيون" مع الطالبة تكون قد ردت ضمنيا عما أثير في الوسيلة واعتبرت

بالتالي انعدام أركان الفضالة من جهة وعدم توفر صفة الأجير عند الشخص

المذكور من جهة أخرى فالوسيلة على غير أساس.

الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة عدم كفاية

التعليل، خرق أحكام الفصل 345 من ق م م خرق أحكام الفصل 324 من ق ل ع

خرق القانون انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن صفة السيد زروق حمادي خلاف لما

ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ثابتة ويترتب على ذلك التزام الشركة المستفيدة من وسطاته بأدائها له مبلغ العمولة المتبقية بينما يتجلى من المقال الافتتاحي أن المطلوب ضدهما النقض تقدما بمقال واحد يلتمسان فيه الحكم

لهما بالعمولة المطلوبة، وأن قضاة الدرجة الأولى اعتبروا أن شركة "انترناسونال

كوربوراسيون" هي المستفيدة من العقد بينما اعتبر قضاة الدرجة الثانية أن

السيد زروق هو المستفيد منه، في حين أنه في كلتا الحالتين لم يقع إثبات من نفذ الالتزام المدعى فيه بأية صفة، ففي الوقت الذي اعترفت فيه الشركة بانعدام وجودها القانون وكونها مجرد شبح فإن المطلوبين اعتبر في مذكرة لهما موضوعة أمام محكمة الاستئناف بجلسة 89/12/8

أنه يجوز اعتبار السيد زروق فضوليا تعامل لفائدة شركة احتفظ بتأسيسها كما أن نفس المطلوبين أوردا في مذكراتهما بتاريخ 90/1/30 أن الدعوى قدمت من طرف شخصين ترك منطوقها للقضاء الخيار بإصدار حكم لفائدة أي منهما حسب الوثائق والاعترافات المدلى بها " بينما يلاحظ أن أي منهما لم يعط الدليل على أنه كان طرفا في الصفقات المدعى فيها، وأن العقد أبرم بين شركتين لا بين شخصين اسميين والسيد زروق تصرف كمدير عام للشركة المذكورة في إطار عمله لفائدتها ومعها ليس معه ولفائدة الطالبة، كما أن المراسلات التي استند إليها القرار الموجهة إلى مكتب الصرف لم تشر إلى زروق بل إلى اسم الشركة المشار إليها فأمام هذا التناقض وانعدام ما يثبت تنفيذ الالتزام المدعى فيه فإن القرار المطعون فيه عندما حمل الطالبة إلزامها بأداء عمولة لفائدة شخص ذاتي يكون قد أول المبدأ القانوني المنصوص عليه في الفصل 234 من ق ل ع تأويلا خاطئا وارتكز على تعليل فاسد معرض للنقض.

لكن حيث لما ثبت للمحكمة من خلال وثائق الدعوى وبنود العقد والبحث

المجرى في النازلة انعدام الوجود القانوني لشركة "انترناسيونال كوربوراسيون"

الوارد اسمها كمتعاقدة مع الطالبة بمقتضى عقد 85/11/19 وأن المتعاقد

الحقيقي مع الأخيرة هو السيد زروق فإنها أبرزت أيضا ما ورد في الكتاب الموجه

لدفاعه الصادر عن الطالبة بتاريخ 87/12/7 الذي تعبر فيه عن استعدادها

لإعادة فحص حساباتها ولأدائها للأخير كل مبلغ قد تكون ملزمة به في حين أن

المراسلة المتبادلة المؤرخة في 86/2/20 بينها وبين مكتب الصرف إذا كانت تشير

إلى شركة "انترناسيونال كوربوراسيون" فإن مرده ناتج عما ورد في رسالة الطالبة

المؤرخة في 86/2/20 الموجهة إلى المكتب التي أشارت إلى تعاقدها مع شركة

للسمسرة دون أن تسميها تقيم بفرنسا، وأرفقتها بالعقد المذكور، فأتى جواب

المكتب المتضمن لاسم الشركة انطلاقا من عنوان العقد فما ورد في القرار في هذا الشأن إنما هو تزيد يستقيم القرار بدونه متى كان الثابت أن القضاء وليس الإدارة هو المؤهل لتكييف العقود، فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة:

عبد اللطيف مشبـال مقررا والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي وبحضور المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 248

القرار عدد 231

المؤرخ في : 31/1/2001

الملف المدني عدد : 369/3/2/99 .

الضمانات البنكية –الكفالة البنكية – تكييف العقود.

إن خطاب الضمان يعد مـن الضـمانات البنكيـة المسـتقلة الـتي تـوفر بطبيعتها للمستفيد ضـمان السـيولة عنـد أول طلـب، وضـمان عـدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمسـتفيد حقـا مباشـرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه.

لما كان الثابت لقضاة الاستئناف أن الأمر في النازلة لا يتعلق بعقد الكفالة كما جنح لذلك الحكم الابتدائي وإنما بخطاب الضمان استنادا علـى مـا تضمنه العقد من أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء عند أول طلب في حـدود المبلغ المكفول وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان –قد كان من حقهـم – دون أن يقعـوا في أي تنـاقض – أن يؤسسوا تأييدهم للحكم الابتدائي القاضـي بـالأداء علـى أسـباب أخـرى مستبعدين ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المذكور ومستعلمين لسـلطتهم

كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف العقود تكييفا مختلفا عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود.

إن قضـاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نـص الفصـل 466 مـن ق ل ع.

تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما إلتزم بـه تطبيقا للفصل 230 ق ل ع.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصـادر عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 98/11/13 في الملف 97/4336 تحت عدد: 4278 أن المطلوبة في النقض الشركة العامة العقارية فرع عن صندوق الإيداع والتدبير تقدمت بمقال عرضت فيه أن بنك الوفاء كفل الشركة الجديدة للأشغال والمقاولة كفالة اقتطاع الضمان تتعلق بالأشغال الخاصة بمشروع أروقـة شـرف بمدينة أكادير محررة ببنك الوفاء وكالـة صـومعة حسـان في 90/12/4 مبلغهـا 74.961994 درهما – كفالة استرجاع التسبيق تتعلق بالأشغال الخاصـة بتجزئـة الفتح المنتزه محررة بالبنك في 91/11/7 مبلغا 00.600000 درهم وقد وقع رفـع اليد عن مبلغها 00.400000 درهم والباقي المكفول هو 00.200000 درهم – كفالة إنهاء الأشغال التي تتعلق بالأشغال الخاصة بمشروع جبل تغات بفاس محـررة في 900/8/27 مبلغها 00.515120 درهما – كفالة إنهـاء الأشـغال تتعلـق بالأشـغال الخاصة بمشروع المنتزه بالرباط محـررة في 92/2/5 مبلغـا 00.199941 درهمـا

وبتاريخ 93/11/8 بعثت المدعية برسالة إلى الكفيل بنك الوفاء تطلب منـه أداء

مبلغ الكفالات أعلاه لكون الشركة الجديدة أخلت بإلتزاماتها فلم تجب وبرسالة ثانية بتاريخ 93/11/25 حددت فيها المدعية للبنك أجـل ثمانيـة أيـام لـلأداء مضيفة في تلك الرسالة بأنها أندرت المقاولة لتسـتأنف الأشـغال فلـم تفعـل وتطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات فقد وقع فسخ تلـك الصـفقات معها وبلغ لها الفسخ بتاريخ 93/11/12 وعلى إثر ذلك بعث البنـك بجـواب في 93/12/12 أورد فيه أنه وفي التزاماته وهناك سببين للتـأخر الأول أن التزاماتهـا الكاملة نحو المدعية لا تتجاوز 00.2253040 درهما وليس المبلـغ المطالـب بـه والسبب الثاني حصول المسير الجديد للشركة الجديدة على تأكيدات بـالتراجع عن رسائل المشتكي من طرف المسؤولين عن المشاريع بأوراش الشركة الجديدة نظرا للاستعداد الذي أظهرته الأخيرة لاستئناف الأشغال وأنـه بـالرغم مـن أن المدعية بعثت للبنك بتاريخ 93/12/7 بجواب تؤكد له موافقتها علـى التزاماتـه نحوها في نطاق المبلغ السالف الذكر توصل به يوم 93/12/8 مما اضطرها إلى إنذاره بتاريخ 94/3/10 توصل به بتاريخ 94/3/16 فلم يـؤد رغم مرور الأجل المحدد له ملتمسة الحكم عليه بأداء مبلغ 00.2253040 درهمـا أصل الدين ومبلغ

00.151164 درهم الذي يمثل الفوائد البنكية 16 ./. ابتداء مـن 7/4/94 إلى 8/11/93 كتعويض مبلغ 100.000 درهم

وأجاب البنك بمذكرة مع إدخال الشركة الجديدة للأشغال والمقاولة المدينة الأصلية في الدعوى موضوحا بأنه مجرد كفيل غير متضامن والتمس إخراجه مـن الدعوى.

وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية علـى البنـك بـأداء مبلـغ

00.2253040 درهم الممثل لقيمة الكفالات مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلـب وبمبلغ 2000 درهما كتعويض وبرفض باقي الطلب وإخراج الشركة الجديدة مـن الدعوى وذلك بحكم أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن بنك الوفاء علـى المحكمـة في الوسيلة الأولـى خـرق

الفصلين 345 و3 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس قـانوني لكـون قاضـي الدرجة الأولـى قضى عليه بالأداء على أساس عقد الكفالـة العـادي الخاضـع

لأحكام الفصول 1133-1132-166 من ق.ل.ع في حين ان محكمة الاستئناف أيدته على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان مما يشكل تناقضا في التعليـل وقـد كان على المحكمة حينما رأت تكيف العقد تكييفا آخر أن تلغي الحكم الابتـدائي لا أن تقضي بتأييده.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أسـاس

وخرق الفصول 1153-1154-1128 من ق.ل.ع لكون المحكمة حينما أضفت علـى

الكفالة وصفا مخالفا للوصف الذي أضفاه عليها القاضي الابتـدائي تكـون قـد

أيدته جملة وتفصيلا في حين أن الكفالة ليست اعترافا بدين وان انقضاء الـدين

الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة وأن الخبرة التي أنجـزت بحضـور الأطـراف

أثبتت أن الشركة المكفولة هي الدائنة وليس البنك مما يعني انقضاء دين الكفالة، كما أن الكفالة لا تعني التزام الكفيل بالأداء شخصيا فهو لا يلـزم إلا إذا لم يـؤد المكفول الدين الأصلي.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الثالثة خـرق الفصـل 463 مـن

ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس لكون الكفالة تعطى في بداية إنجاز المشروع في انتظار أن تحقق المكفولة الأشغال التي تستحق عنها المبلغ، وأن الأطراف اتفقوا على تعويض الكفالة بالاقتطاعات الشخصية وهو ما يؤيد الخبرة التي أثبتت أن الاقتطاعات قد غطت جميع الدين المكفول.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الأخيرة عدم الارتكاز على أساسا

وخرق الفصل 461 من ق.ل.ع لكونها حينما اعتبرت عقد الكفالة خطاب ضمان

تكون قد أولت عبارات العقد الصريحة في أنه عقد كفالة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف التي كانت معروضة أمام قضاة الموضوع ومن القرار المطعون فيه أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان لا بعقد الكفالة إذ ورد في الوثيقة أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء عند أول طلب وفي حدود المبلغ المكفول وبدون موافقة مسبقة وبدون أن تدلي المدعية الشركة العامة العقارية بما يؤيد طلبها" ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن اية علاقة أخرى بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان سواء يرجع لعلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك الكفيل، ولهذا فإن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء بناءا على أسباب أخرى تكون من جهة قد استبعدت ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المذكور كما تكون من جهة أخرى قد استعملت سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف العقود تكييفا مختلفا عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود وأنها بذلك لم تخرق النصوص المستدل بها بشان الكفالة ولم تقع في أي تناقض، كما أنها فيما يخص التكييف الذي اعتمدته قد اعتبرت عن صواب الألفاظ المطبوعة خصيصا داخل الوثيقة المختومة بطابع وتوقيع البنك الطاعن التي تتضمن التزامه بالأداء عند أول طلب وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان مما لم يكن معه أي جدوى للالتفات لعبارة (تصريح بكفالة) التي طبعت مسبقا بهامش الوثيقة وأن المحكمة بذلك طبقت نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما حين أعطت للوثيقة معناها الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيها ومدلولها المعتاد ملزمة البنك الطاعن باداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع الذي يعتبر العقد

شريعة المتقاعدين وكذا الفصل 231 من نفس القانون الذي يقرر "أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ويلزم المتعهد بأداء ما يقرره العرف على اعتبار أن هذه

الضمانات البنكية المستقلة نشأت عن الأعراف البنكية مما تكون معه جميع

الوسائل غير مرتكزة على أساس".

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة

وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمحضـر المحـامي العـام

السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

....

قانون الالتزامات والعقود

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

....

....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18 .

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

....

....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

- قرار بتاريخ 2010/4/28 تحت عدد 466 غير منشور.

" يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أن الوقائع حسبما 13 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أثبتها القرار تتوفر فيها العناصر القانونية لجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، ولا توصف بالمساهمة فيه. ذلك أن قيام الطاعن عن مكتب الدراسات (...) والمكلف بتتبع سير الأشغال بالمشروع (...) وإعداد التعليلات المترية المواتية لها بالتوقيع لاحقا، على العديد من البيانات أو الكشوفات المشار إليها في تعليل القرار، بعد أن كانت موقعة من طرف الآمر

بالصرف المتهم (...) وأطراف أخرى بعد أداء حوالاتها، ومتبنيا تواريخ إنشائها وفق ما أورده تعليل القرار، إنما يعتبر من الأعمال المسهلة لارتكاب الفاعل الأصلي (...) لجناية تبديد أموال عمومية، ومساعدة له في ذلك، علما بأن توقيع العارض على الأوراق المذكورة تكرر بتكرار وتعدد وقائع التبديد، ولذلك فإنه لا يجدي ما أثاره الطاعن من عدم إبراز عناصر جريمة المساهمة في تبديد أموال عمومية مادام أن هذا الوصف الخاطئ لا يؤدي إلى نقض القرار، طالما أن عقوبتها هي نفس عقوبة المشاركة في تبديد أموال عمومية التي أبرز القرار عناصرها دون أي تحريف، أو خرق للقانون، مما يكون معه ما أثير في هذا

الشأن غير مرتكز على أساس.

....

....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي :7595

القرار عدد 7/3672 المؤرخ في : 02/11/28 ملف جنائي عدد : 02/7/6/1083 .

جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.

00

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/7/6/1083

2002/3672

2002-11-28

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل. ومادام الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب توبع بمقتضيات الفصلين 436 و437 من القانون الجنائي وأدين بذلك من غير أن تكلف المحكمة نفسها بيان المدة التي ظلت فيها الضحية محجوزة من طرف الطاعن، ليتمكن المجلس من مراقبة صحة الوصف القانوني وقانونية العقوبة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :4875

الجنائية

القرار 9144 الصادر بتاريخ 22 نونبر 1990 ملف جنحي 89/22453

- التكييف ...تغيير الوصف...محرر رسمي...شروط

- بناء على الفصل 569 من ق.م.ج (عدل) فان محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون و الوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.

9144/1990

....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8450

الجنائية

القرار عدد 2732/3 المؤرخ في :18/9/2002 الملف الجنحي عدد : 26529/6/3/2001 .

السرقة – المحاولة – تغيير الوصف القانوني – شروطه .

2732/2002

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/3/6/26529

2002/2732

2002-09-18

محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني للمتابعة، ولها أن تغيره من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة إذا ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن، إذ أن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

....

أوصاف أحكام قضائية من حيث آثارها .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

2 - دعوى الاستحقاق - أحكام قضائية - اختلاف آثارها من منشئة إلى كاشفة.

من المقرر أن الأحكام تختلف من حيث آثارها إلى منشئة وكاشفة، ولما كان الطاعن قد استدل بالقرار القاضي باعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي بخصوص القطعة الأرضية موضوع النزاع، فإن المحكمة عندما ردت دعواه بعلة أن صدور قرار استئنافي باعتبار الحكم بمثابة عقد بيع جاء لاحقا على شراء الطالب، وبعد أن خرج العقار من يد البائع، واعتبرت أنه لا يمكن التمسك به في مواجهة المشتري، دون إسباغ الوصف القانوني عليه من حيث الكشف أو الإنشاء، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4621)

....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/5/6/4936

2015/692

2015-06-24

إن المحكمة لما انتهت إلى أن الأفعال الثابتة في حق المطلوب في النقض لا تنطوي على عناصر جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة وإنما تشكل في جوهرها جنحة الضرب والجرح بالسلاح المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 401 من ق.ج، والحال أن الخبرة الطبية التي أمرت بها للفصل في هذه المسألة قد انتهت إلى أن الإصابات اللاحقة بالضحية المشتكي قد خلفت له شللا على مستوى الجهة اليسرى من الوجه، فضلا عن أن الإصابات الحاصلة له على مستوى الجمجمة قد تخلف له نوبات دماغية وعصبية غير قابلة للزوال تؤدي به أحيانا إلى السقوط يمكن وصفها بالعاهة المستديمة جزئيا، تكون أساءت تقدير الوقائع على ضوء الخبرة المأمور بها ووصفت الأفعال وصفا مخالفا للقانون.

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7949

المدنية

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3598 المؤرخ في : 2003/12/16 الملف المدني عدد : 2001/1/1/650 .

عقد البيع – الوصف القانوني – عدم أداء بقية الثمن – الفسخ بقوة القانون (لا) .

أجزاء القانون يكمل بعضها البعض، ويكون الطاعن طرفا في الدعوى إذا تضمن القرار أجوبته وإن لم يرد اسمه في ديباجته.

3598

....

قرارالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع الغرف رقم 3598 صادر بتاريخ 2003/12/16

ملف مدني رقم 650/1/1/2001

القاعدة

تحديد أطراف القرار لا يرجع فيه إلى ذكر أسمائهم بديباجة القرار وإنما أيضا إلى ورودها وأجوبتهم ضمن الوقائع وأن أجزاء القرار تكمل بعضها البعض.

إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقط قانونية مبديا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه القوة وأنه إذا كن لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصه من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض).

باسم جلالة الملك

في الشكل :

حيث إن القرار موضوع الطعن بالاستئناف قد صادف الصواب حين لم يعتبر طالب النقض طرفا في الدعوى لأن القرار عدد 1370/2000 صدر بعد نقض القرار الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 94/5/03 في الملف عدد5/93/79 بمقتضى القرار عدد 3306 وتاريخ 22/5/96 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد2393/1/5/94 وكلا القرارين الأخيرين لم يشيرا إلى أن طالب النقض كان طرفا في الدعوى وهذا ما يمكن ملاحظته بتصفح الصفحة الأولى من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور.

وإن السيد بنموسى سوني طالب النقض لم يكن طرفا في التراع لأن الأرض موضوع التراع ذات الرسم العقاري عدد 6378 المسماة "جنان الغسال" كانت في ملكية المسمى الدكالي محمد بمفرده إلى أن صدر القرار 1370/2000 عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 30/11/2000 في الملف المدني رقم 97 -913 الذي قضى بإرجاعها لمالكها الحقيقي المسمى خايمي كوريا لرنخنها وإحلاله بالرسم العقاري المذكور بدل السيد الدكالي محمد بن عيسى لامان.

لكن ردا على الدفع أعلاه ، فإن الطاعن كان طرفا في الدعوى منذ أن أدخله المطلوب في النقض خايمي كوريا لرنخنها بمقتضى مقاله المؤرخ في 29/10/1991 وأنه وإن لم يرد اسمه في ديباجة القرار فقد أورد هذا الأخير أجوبته في الصفحات 3 و 15 و 18 كما أن القرار المطعون فيه قضى بالتشطيب على سند الطاعن من الرسم العقاري عندما قضى بإلغاء كل التقييدات الفرعية من رقم 37296 على 37301 وأن أجزاء القرار تكمل بعضها البعض ومن تم يبقى الدفع أعلاه غير مقبول.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن خايمي كوريا لرنخنها تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 1991/06/03 عرض فيه أنه بتاريخ 1974/7/14 حرر وعد بالبيع بين السيدة أورورا أوراس خوبرو وبين محمد بن عيسى الدكالي يتعلق ببيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 6378 /ح بثمن قدره مليون بسيطة دفع منه مبلغ 50.000 بسيطة والباقي يؤدى يوم تحرير العقد النهائي المحدد في 31/7/1975 كآخر أجل واحتفظت البائعة لنفسها بحق تفويت العقار للغير وأنه عندما لم يتقدم المشتري في الأجل المحدد رغم تنبيهه بتاريخ 09/7/1975 بواسطة رسالة ، لأداء باقي الثمن وإتمام البيع ، قامت البائعة وفوتت العقار المذكور إلى العارض بتاريخ 27/10/1976 بواسطة وكيلها سلمون بندهان وحرر عقد البيع النهائي بتاريخ 02/11/1976 وأصبح العارض بذلك هو المالك لهذا العقار. إلا أنه بتاريخ27/5/1978 تقدم محمد بن عيسى الدكالي بدعوى من أجل إتمام البيع ضد

السيدة أورورا صدر فيها حكم بتاريخ 1979/02/01 تحت رقم 85 في الملف عدد78/3053 قضى بإتمام البيع والتصريح بأن المدعي يصبح مالكا بإيداعه ما يعادل مبلغ 950.000 بسيطة بالدرهم المغربي والسماح للمحافظ بالتسجيل وهذا هو الحكم الذي يتعرض عليه خايمي كوريا لرنخنها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طالبا إلغاؤه نظرا لخرقه القواعد القانونية المتعلقة بعقد البيع ، وبمكتب الصرف وللتناقض في حيثيات تعليله ولعدم إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة والتصريح ببطلان تبليغه لكونه لم يبلغ إلى المعنية بالأمر طبقا للقانون والتصريح بإلغاء التقييد في السند العقاري عدد 6378 ج من تغيير اسم السيدة أورورا خوير باسم السيد الدكالي محمد بن عيسى وكذلك كل واحد من السندات المتفرعة عنه من رقم 37296 إلى رقم 37801 والتصريح بأن العقد المبرم بين وكيل السيدة أورورا خوير والمتعرض خايمي كوريا لرنخنها صحيح طبقا للقانون وأمر المحافظ بتقييد هذا العقد في السند العقاري المذكور.

وبتاريخ 29/10/1991 قدم المتعرض الخارج عن الخصومة مقالا بإدخال محمد بن موسى سوني – في الدعوى بوصفه مشتريا من الدكالي لجزء من العقار المذكور.

وأجاب المتعرض ضده محمد بن عيسى الدكالي بأن عقد البيع المدلى به من طرف المتعرض هو عقد عرفي مؤرخ في 02/11/1976 ولم يصادق على إمضائه إلا بتاريخ 03/6/1991 ولم يسجل إلا في 16/01/1992 مما يجعله حديث العهد ولم يحرر إلا بعد15 سنة وأن التعرض على حكم نهائي غير مقبول وأنه بعد تسجيل شرائه بالرسم العقاري يجعل عقد المتعرض منصبا على ملك الغير.

وأجاب المدخل في الدعوى محمد بن موسى سني – الطاعن بأنه اشترى من الدكالي بناء على التقييدات بالرسم العقاري وعن حسن نية ملتمسا رفض الدعوى.

وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة في 03/6/1992 حكمها عدد 1874 في الملف عدد 1149/91/13 قضت فيه برفض التعرض الخارج عن الخصومة فاستأنفه خايمي كوريا لرنخنها وألغته محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 03/5/1994 تحت عدد 571 في الملف 79/93/5 وقضت فيه بعد التصدي بالحكم وفق مقال التعرض وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى وأحال القضية على محكمة الاستئناف بتطوان بموجب القرار الصادر في 1996/5/22 تحت عدد 3306 في الملف94/2393 بعلة "أنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 14/3/1975 يتبين أنه عقد بيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه ، إذ يتضمن رضى الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء كما يتضمن الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى ولا يترتب على عدم أداء الثمن في الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون ، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به بل

تمسكت بخلافه حسب ما يستفاد من الرسالة التي بعثتها البائعة إلى الطاعن والمؤرخة في 09/7/1976 والمدلى بها وبترجمتها من المطلوب في النقض بل إن البائعة تدعو الطاعن فيها إلى إتمام البيع وتنتظر تعليماته. مما كان معه على المحكمة أن تطبق على النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود (قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021) التي تنص على أنه "إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع ، والحال ما ذكر تكون قد خرقت الفصل المذكور". وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتطوان أصدرت قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي ، والحكم بإلغاء التقييد بالرسم العقاري عدد 6378 ح من تغيير اسم أورورا خوير باسم الدكالي محمد بن عيسى وكذلك في كل واحد من السندات الفرعية من رقم 37296 إلى 37 -301 وباعتبار شراء المستأنف خايمي كوريا صحيحا وأمر المحافظ بتقييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف محمد موسى سوني.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الثالث بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ، خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أنه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ، إذ أنه حتى لو سايرنا القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من استبعاد رسالة 9/7/1976 فإنه يتبين بقليل من التمعن أن استبعادها لا يؤثر على تعليل المجلس الأعلى ، لأن هذا الأخير اعتبر أن البائعة لم تتمسك بحقها في تفويت المحل للغير وأن عدم تمسكها هو فعل سلبي منعدم بذاته ولا يحتاج إلى إثبات بمعنى أن الإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد لتأكيد ما لا يحتاج أصلا إلى إثبات ، ولهذا فإن المجلس الأعلى حينما أشار في معرض تعليله إلى الرسالة المذكورة إنما ليستخلص منها بمفهوم المخالفة أن البائعة وهي تدعو المشتري إلى إتمام البيع لا يعقل أن تكون راغبة في التحلل من اتفاقهما فالإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقط قانونية مبديا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه القوة وأنه إذا كان لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصها من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره السابق الصادر بتاريخ 22/5/1996 كان قد بت في النقطة القانونية المتعلقة بالوصف القانوني الواجب إضفاؤه على العقد المؤرخ في

14/3/1975 معللا أساسا ما انتهى إليه بهذا الصدد بعلل أساسية ومستقلة عما أشار إليه بشأن رسالة 9 يوليوز 1976 مقررا ما يلي : "إن العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها وأنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 14/3/1975 يتبين أنه عقد بيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه إذ يتضمن رضا الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء كما يتضمن الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى ولا يرتب على عدم أداء الثمن بالأجل المحدد الفسخ بقوة القانون، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به " ثم رتب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على هذه التعليلات الأساسية والواضحة أنه كان " على المحكمة أن تطبق في النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الإلتزامات والعقود التي تنص على أنه إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع تكون قد خرقت الفصل المذكور".

وحيث إنه بهذا التعليل يكون المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقراره السابق استخلص أساسا وبصفة مباشرة من صلب وذاتية عقد البيع دون أي ربط بالرسالة المشار إليها أن عقد البيع المؤرخ في14/3/1975 نهائي ولا يتضمن أي شرط فاسخ وأن إيراده لتلك الرسالة إنما كان على سبيل التأكيد على عدم تمسك البائعة بما احتفظت به لنفسها في العقد ، وليست هذه الرسالة هي التي جعلت العقد نهائيا ومنتجا لآثاره وبالتالي فلا اثر لها على ما بت فيه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من نقطة قانونية ملزمة لمحكمة الإحالة ، وهذه الأخيرة لما أعطت لنفسها حق التحلل من النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى لمجرد استبعادها للرسالة المشار إليها فإنها تكون بذلك غير متقيدة بقراره وخارقة بالتالي للفصل المحتج بخرقه فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن باقي الأسباب المستدل بها على النقض.

- قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه ، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

- كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 165

القرار 2237

الصادر بتاريخ 18 أبريل 1983

ملف جنحي 77857

الترامي... تغيير الوصف ... تغيير الحدود ...

أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر و أن ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكن أن يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

و أن المحكمة لما استبعدت جنحة الترامي المحكوم بها ابتدائيا و قضت على الطاعن في نفس الوقت بجنحة تغيير الحدود المنصوص عليها في الفصل 606 من ق ج و كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق مقتضيات هذا الفصل فإنها لم تخرق هذا الفصل بعدم التنصيص على البراءة من تهمة الترامي .

إن ما ورد في الفصل 606 من ق ج لم يرد على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبدالرحمان الغمري بتاريخ فاتح يونيه 1979 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 79/313 بتاريخ رابع وعشري مايو 1979 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الترامي و تغيير الحد بثلاثة أشهر حبسا نافذا و مائة و عشرين درهما غرامة نافذة و بأدائه تضامنا مع المحكوم عليه معه تعويضا مدنيا للمطالبين قدره مائتان و خمسون درهما .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد غلام التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

و الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن المطلوبين في النقض .

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون و انعدام التعليل، ذلك أنه طبقا لحيثيات الحكم المطعون فيه فإن جنحة الترامي قد استبعدت لعدم ثبوتها و رغم ذلك صححت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي بحق العارض و لم تقل ببراءته من الجنحة المذكورة الشيء الذي يجعل منطوق الحكم الابتدائي مناقضا لحيثياته، و يلاحظ أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت على الفصل 606 من القانون الجنائي الذي أساءت تطبيقه و لم تعلله التعليل الكافي لأنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 606 لا تقوم التهمة إلا بردم فندق أو إتلاف سياج أو قطع أو قلع نبات، أو نقل نصب أو علامة متعارف عليها لإثبات الحدود، و أن كلا من الحكم المطعون فيه أو الشكاية المباشرة أو شهادة الشهود لن تبين نوعية الحد الذي وقع تغييره .

لكن حيث إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر و أن ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكن أن يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق .

و حيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت جنحة الترامي و أخذت العارض بجنحة تغيير الحدود المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 606 من القانون الجنائي و مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 606 المؤاخذ به العارض فإن المحكمة لم تخرق أي نص قانوني بعدم نصها على البراءة من تهمة الترامي .

و أنه من جهة أخرى فإن ما ورد في الفصل 606 من القانون الجنائي من أمثله لم يرد على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال، و أن الحكم المطعون فيه جاء معللا بما فيه الكفاية إذ ورد في حيثياته ما يلي : " حيث يستخلص من وثائق الملف أن عبدالسلام بن ادريس و أخته فاطمة تقدما بشكاية مباشرة أديا عنها الرسوم القضائية جاء فيها أن لهما بلادا تدعى الطلق الكبير عبوشي الصخيرات تشتمل على عدد من أشجار الخروب و قد ذكرت حدودها في الشكاية، و أن محمد بن الخضير و الزين بنقدور قد غيرا الحدود حيث أدخلا في بلادهما جزءا من البلاد المذكورة طوله 20 مترا على عرض ستة أمتار

و حيث إن اثنين من الشهود المستمع إليهما من طرف المحكمة الابتدائية شهدا برؤيتهما للمتهمين و هما يغيران الحدود .

مما تكون معه الوسيلة على غير أساس

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقريـر السـيد محمـد

غلام، المحامي العام السـيد محمـد عزمـي، المحـامي الأسـتاذ الطـاهري و

عبدالرحمان الغمري

....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 180

القرار 889

الصادر بتاريخ 10 فبراير 1983

ملف جنائي 10470

إخفاء مسروق ... جناية... شروط .

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و لـو في حالة البراءة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حتى يمكن معاقبة الشخص من أجل جناية إخفاء المسـروق يجـب أن تبرز المحكمة أن المتهم كان يعلم وقت الإخفـاء ظـروف التشـديد الـتي جعلت من السرقة العادية سرقة موصوفة، استوجبت تطبيق عقوبة جنايـة في حق مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفاة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى غزوان محمد بمقتضى تصريـح أدلى به في 15 فبراير 1982 أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بالدارالبيضاء مـن أجل نقض القرار الصادر عليه حضوريا في تاسع فبراير 1982 من غرفة الجنايـات بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بسنتين حبسا نـافذا عـن جنايـة إخفـاء المسروق طبقا للفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أعمار التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في طلباته .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن طالب النقض قام بإيداع الوجيبة القضائية بتاريخ خامس مــارس

1982 حسب الوصل 202 رغم وجوده رهن الاعتقال خــلال الأجل المضـروب

لطلب النقض .

و حيث إنه أدلى بمذكرتين لبيان وجوه الطعن إحداهمــا بإمضــاء الأستاذ الطيب البواب و الأخــرى بإمضــاء الأستاذ عبدالعزيـز المريـني المحـاميين بالدارالبيضاء و المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا،

و في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الثانية الواردة في مذكرة الأستاذ الطيب البواب و المتخذة اعتمادا على عدم الارتكــاز علـى أسـاس و علـى التطبيـق السيئ لمقتضيات الفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي ذلك أن غرفــة الجنايـات عندما طبقت مقتضيات الفصل لم تبين في حكمها توفـر الشـروط المنصـوص

عليها فيه و منها ثبوت أن السيد غزوان محمد كان يعلم وقت الإخفاء الظـروف التي تستوجب تلك العقوبة حسب القانون و بذلك تكون قـد طبقـت الفصـل المذكور تطبيقا سيئا لعدم توفر شروطه و لم تركز حكمها على أساس سليم .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقــرة الثانيـة مـن

الفصل 352 من القانون المذكور (عدل) يجب أن يكون كل حكم معلــلا مـن النـاحيتين الواقعية و القانونية و لو في حالة البراءة و إلا كان بــاطلا و أن نقصــان التعليل يوازي انعدامه .

و حيث إن القرار المطعون فيه الذي واخذ الطاعن بمقتضى الفصــل 752 من مجموعة القانون الجنائي اكتفى لتعليل ذلك بقوله : " حيــث كـان بإمكـان المتهمين أن ينتبهوا حينما رأوا الكمية المعروضة عليهم تبــاع بـالوزن الثقيـل و بأبخس ثمن بالإضافة إلى أن هذه المادة تنتجها الشركة الضحية و أن بيع المــادة

يكون بواسطة تجار في متاجرهم و أن هؤلاء التجار لا يتوفرون إلا على قليل مــن هذه المادة في أغلب الأحيان الشيء الذي يؤكد أن المتهم العنــبري مبـارك قـام بالجريمة المنسوبة إليه و هي السرقة الموصوفة كما أن باقي المتهمين قاموا هــم بدورهم بجريمة إخفاء المسروق " دون أن يبرز أن العــارض كـان يعلـم وقـت الإخفاء ظروف التشديد التي جعلــت مـن السـرقة سـرقة موصوفـة و الـتي استوجبت تطبيق عقوبة جنائية في حق مرتكب الجريمة الأصلية الــتي تحصلـت منها الأشياء المخفاة كما يقتضي ذلك الفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي .

و حيث إن الحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أصدرته علــى النحـو المذكور لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون .

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصـادر عن غرفــة الجنايـات بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 14 ربيع الثاني 1402 موافق تاسع فــبراير

1982 تحت عدد 92 في القضية ذات الرقم 1981/41 في حق الطــالب و بإحالـة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة مــن هيأة أخرى في حدود النقض الحاصل، و برد المبلـغ المـودع لمودعـه و بأنـه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف بإعداد التقريــر السـيد

محمد اعمار، المحامي العام السيد بنيوسف، المحامي الأستاذ البواب .

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 170

القرار 1772

الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984

ملف جنائي 16064

تعليل .. إخفاء مسروق ... عنصر العلم

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا

كان باطلا و يعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفــاء مسـروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشــرط أساسـي لقيـام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليــل ذلـك أن القـرار

المطعون فيه لم يعلل ما قضى به على العارض خصوصا و أن فصــل المتابعـة يقتضي عنصري الإخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة و العلم بأنها ناتجـة عن الاختلاس و التبديد و أنه لا أثر في القرار المذكور لأدلة الإثبات التي تفيــد توفـر هذين العنصرين.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المســطرة الجنائيـة.

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيـث إنــه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية من القـانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيــة و القانونيـة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه قضى على العارض من أجل إخفاء المسروق المنصوص عليه و على عقوبته في الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا منفذا و مائة و خمسين درهما غرامة و اقتصر في تعليل ذلك بقوله :

(حيث اعترف المتهم فياق محمد أنه اشترى حزاما ذهبيا من المتهم لخضر

محمد إلا أنه صرح بعدم علمه بمصدره.

(و حيث إن المحكمة اقتنعت بأن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين ثابتة في حقهم ثبوتا كافيا).

(أما فيما يخص باقي الأظناء فإنهم متابعون فقط بالجنح و أن اعترافهم أمام الضابطة القضائية وحده كافي لإدانتهم عملا بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه).

(وحيث إن المحكمة اقتنعت بما فيه الكفاية بإدانتهم من أجل ما نسب إليهم)

(و حيث إن القرار المطعون فيه لم يبرز في حق العارض عنصر إخفاء المسروق عن علم و هو العنصر الأساسي في جنحة إخفاء المسروق المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي مما جاء معه ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث الوسيلة المستدل بها على النقض

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات

بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ تاسع محرم 1403 الموافق لسابع و عشري أكتوبر 1982 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 82/365/340 بالنسبة للعارض فياق محمد بن عمر بن محمد و بإحالة النازلة فيما يخصه على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا

داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد عبد السلام حجي، المستشار المكلف السيد محمد الجاي،

المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحامي الأستاذ العلوي.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 176

القرار 7567

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1983

ملف جنحي 14962

التعليل... سرقة... الاستيلاء عمدا... بيان

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيـا و إلا كـان بـاطلا و يعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجـل جريمـة السـرقة دون بيان لعنصر العمد الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء مملـوك للغير لم يكن مسلما له و لا مؤمنا عليه مما أصبح معه المجلس الأعلى (محكمة النقض) غير متمكـن من مراقبة توفر هذا العنصر فإن القرار المطعـون فيـه يتعـرض بذلـك للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أفضى بالتصريح بطلب النقض و أودع الوجيبة القضائيـة و أدلى بمذكرته كل ذلك طبق الآجال المحددة قانونا فإن طلبه مقبول شكلا.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل و انعدام الأسـاس القانونـي.

حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكلية.

و حيث إن القرار المطعون فيه و أخذ العارض بمقتضى الفصـل 505 مـن

القانون الجنائي دون تبيان لعنصر العمد الإجرامي الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء لم يكن مسلما إلى الفاعل أو مؤمنا عليـه مـن قبـل مالكـه و برضاه، مما أصبح معه المجلس غير متمكن من مراقبة توفـر هـذا العنصـر أو عدمه الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن باقي الوجوه المستدل بها على النقض،

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ سادس عشر نوفمبر 1981 رقم 6485 في القضية ذات العدد 81/1730 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيأة أخرى غير الهيأة الأولى و برد القدر المودع لصاحبه.

الرئيس السيد محمد بنبراهيم، المستشار المكلف السيد عبد الصمد الرايس،

المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحامي الأستاذ محمد الطاهري.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار 5274

الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1983

ملف جنائي 2946

جريمة القتل ... عنصر العمد ... إبرازه ...

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة القتل العمد المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 392 من ق ج فإن الإشارة إلى الفصل 393 المتعلق بالقتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد مجرد خطأ مادي لا أثر له على صحة القرار.

تكون المحكمة قد أجابت عن الدفع في حالة الدفاع الشرعي و أبرزت بما فيه الكفاية عنصر العمد في جريمة القتل حين قالت:أن الضحية لم يكن مسلحا بأي سلاح و لم يعتد على المتهم بالضرب و أن هذا الأخير هو الذي سدد إليه ضربة من ضربات الكراطي و لما هوى إلى الأرض ضربه بحجرة على رأسه و صار يطعنه إلى أن فقد الحياة و أن التشريح الطبي أفاد أن الضحية تلقى الطعنات في الوقت الذي كان مصابا إصابات خطيرة لا تسمح له بأية مقاومة أو اشتباك و أن هذه الطعنات الكثيرة العدد تؤكد الوسائل الوحشية التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل

الضحية".

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى موريان جـان بـول بمقتضـى

تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحق القباج بتاريخ ثلاثـة ربيـع الأول 1401الموافق لخامس فبراير1981 لدى كتابة الضبط بمحكمـة الاستئناف بالدارالبيضاء من أجل نقض القرار الصـادر حضوريـا عـن غرفـة الجنايـات بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثاني و عشـري ربيـع الأول 1401 الموافـق لتاسـع و عشري يناير1981 و القاضي عليه بخمس و عشرين سنة سجنا عن جناية القتـل العمد و جنحة الشدود الجنسي .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في طلباته،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجـل المضـروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصـل 581 مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه أدلي بمذكرة بإمضاء الأسـتاذ عبد الحق القبـاج المحـامي بالدارالبيضاء و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضه القانون،

فإنه مقبول شكلا،

و في الموضوع،

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأسباب و عدم الارتكـاز على أساس قانوني ذلك أن القرار المطعون فيه طبق الفصل 393 مـن القـانون الجنائي الذي يتعلق بالقتل العمد مع سبق إصرار في حين أن القـرار المذكور لا يتضمن الإشارة إلى عنصر مادي من شأنه أن يثبت توفر سبق الإصرار.

حيث إن القرار المطعون فيه و أخذ العارض من أجل جناية القتـل العمد المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 392 من القانون الجنائي .

و حيث إن الإشارة إلى الفصل 393 عوض الفصل 392 إنما هو مجرد غلـط لا يمكن أن يؤدي إلى النقض مما تكون معه الوسيلة على غير أساس،

في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذ أولهما من انعدام التعليـل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن العارض أثار أمام المحكمة أن القتـل الذي حصل ناتج عن مضاربة بينه و بين الضحية و أنه استعمل الموسى نتيجـة الخناق الذي تعرض له و أنه كان في حالة الدفـاع الشرعي عن النفس إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع دون أن تجيب عنه.

و المتخذ ثانيهما من خرق مقتضيات الفصـل 394 مـن القـانون الجنـائي (هكذا) ذلك أن المحكمة و أخذت العارض من أجل القتل العمد دون أن تثبـت أن المعتدى فكر بالفعل في هذه النتيجة و أنه قام بالعمل المنسوب إليـه مـن أجـل الحصول عليها

حيث أنه خلافا لما يدعيه العارض فقد نص القرار المطعون فيه من جهـة

أولى على ما يلي:

" حيث إن الضحية ما كان مسلحا بأي سلاح و لم يضرب قط المتـهم و أن هذه الأخير هو الذي سدد له أولا ضربة من ضربات الكراطي و لما نـزل هكذا ضربه بحجرة على رأسه حتى تشتت و بعدما سقط على الأرض صـار يطعنـه إلى أن فقد الحياة.

" و حيث إن التشريح الطبي يؤكد... أن الطعنات بالسكين وجهت لشـخص كان مصابا إصابة خطيرة في رأسه لا تسمح له بأي مقاومة أو اشتباك ".

كما أن القرار المطعون فيه نص من جهة ثانية على ما يلي:

"حيث إن الطعنات الكثيرة العدد في جسم الهالك تؤكد الوسائل الوحشـية التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل رفيقه".

و حيث يتجلى من ذلك أن القرار المطعون فيه قد أجاب عن دفع العـارض بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما أنه علل بما فيه الكفايـة توفر عنصر العمد في جناية القتل العمد مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير مجدية.

و حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شـكلي و أن الأحـداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القـانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد عبد السلام حجي المستشار المكلف السيد محمد الجاي،

المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحــامي الأسـتاذ عبـد الحـق القباج.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار 2765

الصادر بتاريخ 12 يناير 1984

ملف جنحي 365-80

التعليل .. تهديد موظف و إهانته ...

بيان عناصر الجريمتين.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمــتي التـهديد و إهانـة موظف دون أن تبرر في قضائها أن التهديد كان مصحوبا بأمر أو معلقا علـى شرط و أن إهانة الموظف و قعت أثناء القيام بعملــه و بقصـد المسـاس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليـل مما يستوجب نقضـه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع للمسمى كتوبي لحسن بن ســالم بمقتضــى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الغني الكتاني بتاريخ تاســع ذي الحجـة 1399 الموافق لواحد و ثلاثين أكتوبر 1979 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاسـتئناف بأكادير و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ تاســع و عشري أكتوبر 1979 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه مـن أجل السب و التهديد و إهانة موظف بثلاثة أشهر حبسا مشمولا بإيقاف التنفيذ و خمسين درهما و بأدائه خمسمائة درهم تعويضا مدنيا لطالبه فكراش سالم.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض الثانية و الثالثة مجتمعتين-

المتخذة أولاهما من أن المحكمة و أخذت العارض من أجل جنحة التـــهديد المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 429 من مجموعة القــانون الجنـائي دون أن تثبت أن هذا التهديد كان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط.

و المتخذة ثانيتهما من أن المحكمة و أخذت العارض من أجل جنحة إهانـــة موظف أثناء قيامه بوظيفته المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 263 مـن مجموعة القانون الجنائي دون أن تثبت أن ذلك كان بقصد المســـاس بشـرفه أو بشعوره أو الاحترام الواجب لسلطته.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصـــل 352 في فقرتــه الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيـــة و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه علـى العارض بثلاثة أشهر حبسا مشمولا بإيقاف التنفيذ و خمسمائة درهم غرامة مــن أجل السب و التهديد و إهانة موظف الجرائم المنصوص عليها و على عقوبتــها في الفصول 442 و 429 و 263 من مجموعة القانون الجنائي و علل ذلك بقوله.

"و حيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها وفـق

الفصل 291."

و حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا علل مؤاخذة العارض بقوله.

" و حيث إن إنكاره أمام المحكمة ما هو إلا محاولة للتملص من العقاب.

و حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على أوراق الملف و مستنداته ثبت لديـها و اقتنعت بناء على ما ذكر أعلاه و على شهادة الشاهد المستمع إليه من طـرف المحكمة بأن الظنين قام فعلا بما نسب".

لكن حيث إن الفصل 429 من مجموعة القانون الجنائية ينص على معاقبـة التهديد بارتكاب فعل من الأفعال الاعتداء على الأشخاص و الأمـوال ... و كـان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط " كما أن الفصل 263 من نفس القانون ينـص على معاقبة إهانة موظف عمومي أثناء قيامـه بعملـه "بـأقوال أو إشـارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية و ذلك بقصـد المساس بشرفه أو بشعوره أو الاحترام الواجب لسلطته".

و حيث لم يبرز بذلك القرار المطعون فيـه و لا الحكـم الابتدائـي المؤيـد استئنافيا العناصر التي يشترطها الفصلان المذكوران و هـي أن يكـون التـهديد مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط و أن تكون إهانة موظف أثناء القيام بوظيفتـه بقصد المساس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته:

و حيث يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل و غير مبـني علـى أساس قانوني مما يتعين معه – و الحالة هذه - التصريح بنقضه و إبطاله.

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الأولى.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاسـتئناف بأكادير بتاريخ تاسع و عشري أكتوبر 1979 تحـت عـدد 1406 في القضيـة ذات الرقم 4994 و بإحالة النازلة و الأطراف فيها على نفس المحكمة لتبت فيـها مـن جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعـه و بأداء المطلوب في النقض الصائر و قدره مائتا درهم يستخلص طبق الإجـراءات

المقررة في قبض صوائر الدعـاوى الجنائيـة و بتحديـد الإجبـار في أدنى أمـده القانونـي.

الرئيس السيد عبد السلام حجي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السـيد

محمد الجاي المحامي العام السيد الصفار، المحامي الأستاذ الكتاني.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار 6774

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1983

ملف جنحي 65520

تعليل... تقدير الوقائع.... مراقبة التكييف... بيان.

عناصر الجريمة

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيـة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودهـا أو عدمها فإن من حق المجلس الأعلى (محكمة النقض) معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحـة التكييـف القانونـي المطبق عليها.

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعـاقب عليها بيانا مفصلا.

لما كانت المحكمة لم تبين العبارات الغير اللائقة التي تكـون العنصـر المادي لجريمة إهانة موظف... فإن حكمها يكون ناقص التعليل و مستوجبا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيـات الفصلـين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . و انعدام التعليل.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرتـه

الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللا من النـاحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع تقدير الوقائع من حيث ا وجودهـ أو عدمها فإن من حق المجلس الأعلى (محكمة النقض) معرفة هـذه الوقـائع لمراقبـة صحـة التكييف القانوني المطبق عليها.

و حيث إنه من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيــان الواقعـة المعاقب عليها بيانا مفصلا عن توافر عناصر الجريمة و أن تبـين الأدلـة الـتي أقامت عليها قضاءها بالإدانة تفصيلا واضحا.

و حيث إن كلا من الحكمين الابتدائي و الاستئنافي اكتفى في ذكره للوقائع مــا

يلي " و حيث تبين من مراجعة أوراق الملف و وقائعه و مستنداته يتجلـى أن مـا صرح به المتهم ابتدائيا و استئنافيا بإنكار ما نسب إليه لا ينبــنى علـى أسـاس و تكذبه ظروف القضية و تصريحاته المسجلة عليه أمام الضابطة القضائية بكونـه بعث بشكاية إلى السيد العامل ضد باشا مدينة زرهون و أن هـذه التصريحـات تؤيدها البرقية التي بعث بها إلى الباشا المذكور تتضمن عبارات غير لائقة.

و حيث إن هذا التعليل خال من بيان العبارات الغير اللائقــة الـتي تكـون العنصر المادي للجريمة المعاقب عليها لمعرفة صحة التكييف القانوني المطبــق عن النازلة مما يحرم المجلس الأعلى (محكمة النقض) من مراقبة صحة تطبيق القــانون تطبيقـا سليما و يجعل الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا و مستوفيا للنقــض و البطلان.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر عــن محكمـة الاستئناف بمكنـاس بتاريخ سابع و عشري أكتوبر 1977 تحت عدد 35 ،2335 في القضيــة ذات العـدد

1492 و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتحكم فيها مــن

جديد طبقا للقانون و هي متركبة من هيأة أخرى و برد المبلغ المودع لصاحبه.

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقريــر السـيد محمـد

غلام، المحامي العام السيد محمد عزمي، المحامي الأستاذ جمال الدين.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 180

القرار 7203

الصادر بتاريخ 14 نونبر 1983

ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا.

كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك "

الفصل 293 من ق.ج"

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل تكوين عصابة المجرمين حين قالت : أن المتهمين اعترفوا بالسرقة و بالكيفية التي تمكنوا بها من فتح باب المنزل و بالأشياء المسروقة و المكان الذي وقعت فيه و بكيفية القسمة التي جرت بينهم. و أن من شروط قيام هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية. و أن هذه الشروط تتجلى في كونهم اتفقوا على سرقة الضحية عند غيابها إلى البيضاء و كان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال .

أما فيما يخص الاعتياد فإن القانون لا يشترطه لقيام هذه الجريمة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق قاعدة جوهرية من النظام العام خرق الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية المس بحقوق الدفاع.

ذلك أن المحكمة بعد المداولة قررت في حيثية واحدة منح المتهمين بصفة

جماعية ظروف التخفيف في حين أن الفصل 486 المذكور يشترط في فقرته

الثانية أن تكون المداولة في حالة كل متهم على حدة حول ظروف التخفيف و أن عدم التصويت حول ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم بمفـرده يكـون خرقـا للقانون .

لكن حيث إنه لا مصلحة للعارض في التمسك بهذا الدفع ما دامت المحكمـة تداولت بشأن الظروف المخففة في حقه و قررت منحــها إيـاه و قضـت عليـه بعقوبة في حدود نطاق الظروف المخففة مما تكون معــه هـذه الوسـيلة غـير وجيهة.

و في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأســاس القـانوني و خـرق الفصل 293 من القانون الجنائي ذلك أن المحكمة قضت بإدانة العارض من أجـل تأسيس عصابة إجرامية في نطاق الفصــل 293 المذكـور دون أن تتوفـر لديـها العناصر المكونة لهذه الجريمة و إنما اقتصرت في التعليل على القول بأن شـروط تكوين عصابة إجرامية تتجلى في كون المتهمين اتفقوا على سرقة الضحية عندما غابت إلى الدار البيضـاء و كان هدف ذلك الاتفاق هو الاعتداء علــى الأمـوال في حين أن عناصر تكوين هذه الجريمة تشترط وجود عصابة أو اتفاق حول تصميـم يرمي إلى ارتكاب جنايات بكيفية اعتيادية إلى درجة الاحتراف و لا يكفي ارتكـاب جناية واحدة كما هو الحال في هذه القضية.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 293 من القانون الجنائي ينص على أن كــل عصابة أو اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشــئ أو وجـد للقيـام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشــخاص أو الأمـوال يكـون جنايـة العصابـة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

و حيث إن الحكم المطعون فيه ما دام قد علل ما قضى به بالنسبة لجريمـة

تكوين عصابة إجرامية بقوله . و بعدما ألقت الشرطة القبــض علـى المتـهمين الثلاثة اعترفوا بالسرقة و بالكيفية التي بواسطتها تمكنوا من فتح باب المــنزل و عدد الحوائج المسروقة و المكان الذي وضعت فيه بعد السرقة و كيفية القســمة التي جرت في شأنها و ما ناب كل واحد منهم.

و حيث إن المتهمين توبعوا بتهمة تكوين عصابة إجرامية و أن هــذه التهمـة تشترط عناصر معينة لقيامها هي وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية ضـد الأشخاص أو الأموال و أن هذه الشروط تتجلى في كونهم اتفقــوا علـى سـرقة الضحية عندما غابت إلى الدار البيضاء و كان هدف هذا الاتفــاق هـو الاعتـداء على الأموال – فإنه بهذا التعليل يكون قد أبرز العناصر المكونة لهذه الجريمــة و

أن شرط الاعتياد المشار إليه في الوسيلة غير وارد في الفصل 293 مــن القـانون

الجنائي و لا يمكن تصوره من تنصيصاته و بالتالي فإن الحكم قد طبـق القـانون

تطبيقا سليما و علل ما قضى به تعليلا كافيا مما تكون معه الوسـيلة و الحالـة

هذه على غير أساس.

و في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القـانوني الاعتمـاد على محضر الشرطة لقلب عبء الإثبات المس بحقوق الدفاع.

ذلك أن المحكمة عللت حكمها بالإدانة في آخر حيثية من الصفحــة الثانيـة بقولها حيث إن الشرطة اهتدت إلى المتهمين الذين اعترفوا لديها بما نسب إليـهم و وجدت الأشياء المسروقة تحت أيديهم و هذه قرينة تضــاف إلى تصريحاتـهم المفصلة بالسرقة بالإضافة إلى القرائن الأخرى و الظروف التي تسـتخلص مـن تصريحهم أمام المحكمة و لا مبرر لتلك التصريحات المجردة عن أية حجـة. و أن اعتماد المحكمة على تصريحات المتهمين لدى الشرطة من جهة و جعـل إنكـار العارض أمام المحكمة قرينة تضاف إلى تصريحه أمام الشـرطة و وصـف هـذا الإنكار مرة أخرى بكونه مجردا عن الحجة يكون من جهة قلبــا لعبئ الإثبـات اضرارا بحقوق الدفاع و من جهة أخرى فإن ما ذكرته المحكمــة لا يثبـت فعل السرقة المنسوب إلى المتهم و لا فعل السكر العلني و بالتـالي فـإن المحكمـة لم تجعل لحكمها أساسا من القانون.

لكن حيث إن هذه الوسيلة على النحو الواردة عليه تكون بالنسبة للجنايــة مناقشة في حقيقة الوقائع الثابتة و مجادلة في قيمة حجج الإثبات الــتي حضيـت بقبول قضاة الزجر حسب سلطتهم التقديرية في مادة لم يحــدد فيـها القـانون وسائل إثبات معينة مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة من جهة الأفعال الجنائيـة و فيما يخص جنحة السكر العلني.

حيث إن كل حكم قضى بالإدانة عن فعل من الأفعال التي وقعت المتابعــة من أجلها يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية لما قضى بــه و إلا كان باطلا.

و حيث إن الحكم المطعون قضى بإدانة العارض بجنحة السكر العلـني إلى جانب السرقة الموصوفة و تكوين عصابة إجرامية دون أن يعلل جنحــة السكر العلني أو يشير إلى وقائعها بالمرة مما تكون معه الإدانة بالنسبة لهذه التهمة غـير مرتكزة على أساس.

و حيث إنه ما دامت العقوبة المحكوم بها على الطاعن و هي سنة واحــدة حبسا مبررة للإدانة عن السرقة الموصوفة و تكوين عصابة إجرامية فإن الفصـل

589 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) . يقضى بأنــه لا يمكـن إبطـال الحكم برمته في هذه الحالة و إنما يصرح بأن العقوبة المحكوم بــها لا تطبـق إلا على ما ثبت بوجه صحيح.

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيـب شـكلي و أن أحـداث السرقة الموصوفة و تكوين عصابة إجرامية التي ثبتت لدى المحكمة بما لها مــن سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكـوم بها.

لهذه الأسباب

يصرح بأن العقوبة المحكوم بها ضد الطاعن و هي سنة واحــدة حبســا لا تنطبق إلا على السرقة الموصوفة و تكوين عصابة إجراميــة و يقضــى برفـض الطلب و بأن المبلغ المودع صار ملكا للخزينة العامة.

الرئيس السيد بنبراهيم المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد الجـاي

المحامي العام السيد محمد عزمي. المحامي الأستاذ البوجدراوي.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار 7092

الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983

ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) ، من أن غرفــة الجنايـات غير مرتبطـة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بـل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جنايــة أم جنحة .

....

....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

مبادئ عامة

(الفصول 1 – 12)

الفصل 1

يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

الفصل 2

لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي.

الفصل 3

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.

الفصل 4

لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

الفصل 5

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه. فإن كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها، أصلية كانت أو إضافية، يجعل حد لتنفيذها.

الفصل 6

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الجزء الأول: في الجريمة

(الفصول 110 – 125)

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

....

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413-1

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون

....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 209

القرار 7475

الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984

ملف جنحي

نصب ... عقد ...عدم تنفيذه من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد،ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة،دون عذر مشروع،يعاقب بالحبس.

أيا من الحكم الابتدائي و القرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاحتيال المفضي إلى الحصول على منفعة مادية.

و حيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون الجريمة بل يجب إثبات الامتناع من رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

و بعد الاطلاع على الجواب على المذكرة بواسطة الأستاذ الكنفـاوي عن المطلوبين في النقض.

في شأن الوسيلتين الثانية و الثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهمـا من خـرق الفصل 540 من القانون الجنائي لعدم إثبات القرار المطعون فيـه علـى توافر عناصر الركن المادي و المعنوي للجريمة المذكورة و المتخذة ثانيتهما من خـرق القانون بالأخص مقتضيات الفصل 551 من نفس القانون انطلاقا من أن القـرار

المطعون فيه و كذلك الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضاه لم يـبرز العنـاصر الـتي يجب توفرها بالنسبة للفعل المذكور رسميا وأن العارض أمضى مـع المشـتكيين عقد التفويت مما يجعل القرار غير معلل و غير مرتكز علـى أسـاس و بالتـالي معرضا للنقض و الإبطال.

نظرا للفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 مـن نفس

القانون في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلـلا مـن النـاحيتين

الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه و نظـرا

للفصلين 540 و 551 من القانون الجنائي.

حيث إن القرار المطعون فيه يكون باكتفائه بتأييد الحكم الابتدائي قد تبـنى علله و أسبابه.

و حيث إن القرار المطعون فيه اكتفى بالتصريح بأنـه ثبـت للمحكمـة أن

الحكم الابتدائي المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضـى بـه في الدعـوى

العمومية إدانة و عقوبة و جاء معللا تعليلا كافيا و يتعين تأييده.

و حيث إن الحكم الابتدائي اقتصر على القول.

و حيث إن المحكمة الجنحية برجوعها إلى ملف القضية تبين لها أن المتـهم

قام ببيع العقار رقم 64384 بمبلغ خمسة و ستين ألفا من الدراهم لفائدة الضحيـة

و ذلك بموجب عقد وعد بالبيع مسـجل و مصحـح بتـاريخ 5/ 1/ 1975 و أنـه

بصفته ممثلا شرعيا و وكيلا عن أبنائه محمد نزهة و عن أولاده القـاصرين هـم

حرية،غزلان،ذهب،زكرياء و تبين للمحكمة أن المتهم امتنـع عـن إتمـام العقـد النهائي مع المشتري الضحية مما جعل هذا الأخير يقيم دعـوى مدنيـة انتـهت بحكم المحكمة الاستئنافية قضية رقم 45618 بتاريخ 9/ 12/ 76 تحـت رقـم 243 يلزم المتهم بإتمام البيع مع الضحية و قام المتهم فعـلا بإتمـام البيـع النـهائي بصفته وكيلا عن ولده محمد و نزهة و بصفته نائبا شرعيا عن أولاده القـاصرين المذكورين حريـة،و غـزلان،و ذهـب،و زكريـاء و المسـجل في 5/ 9/ 1977 و أن الضحية قام يريد تحفيظ العقار و وجد أن البنت حرية قد باعت لأمــها حقـها الممثل لنسبة 12/2 من العقار المذكور بمقتضى عقد 2/ 12/ 1975 رغم كون أبيـها تعاقد باعتبار أنها قاصرة و ذهب المتهم بعيدا حيـث قـام بمطالبـة الضحيـة بمقابل كراء الغرف المزعومة لزوجته التي تملكها من ابنتها حرية نصبا.

حيث تستخلص المحكمة من كل ما ذكر سلفا أن البنت حرية بعد رشـدها قامت ببيع نصيبها لأمها بموافقة نائبها الشرعي والدها الذي التزم بتاريخ سـابق ببيع العقار كله للضحية و أن ما يدعيه المتهم بأنه لم يعد ينوب عن ابنته حريـة لرشدها كلام صحيح من الناحية القانونية.

و لكنه يظل ملتزما بما التزم به بصفته نائبا شرعيا للابنة حرية من تفويـت العقار لما أصبحت راشدة الشيء الذي يزيد المحكمة قناعة بأنه متواطئ لعرقلـة البيع و الدليل هو قيامه بتاريخ 1977/9/5 بإتمام البيع النـهائي و تسجيل مـع الضحية وهو لا زال نائبا شرعيا عن ابنته حرية في حين كانت هذه الأخـيرة قد فوتت بعقد نصيبها إلى أمها بتـاريخ 75/21/2 و أن المحكمـة أمـام كـل هـذه المعطيات تدين المتهم و تعاقبه بمقتضى القانون حبسا نافذا مع الإبقـاء علـى حفظ حق الضحية في مطالبه المدنية أمام الجهة المختصة.

و حيث إن أيا من الحكمين الابتدائي و الاستئنافي المؤيد لــه لم يـبرز توفـر

عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنــه لم يثبـت الأركـان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاحتيال المفضي إلى الحصول على منفعـة مادية.

و حيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون جريمة أما الذي يكـون جريمـة فهو عدم رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ عقد.

و عليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرت قرراهـا على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا و لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض القرار و إبطال المطعون فيه،و بإحالة القضية علـى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و بـرد المبلـغ المـودع لصاحبـه و بالصائر على المطلوبين في النقض تضامنا بينهما.

الرئيس السيد البردعي،المستشار المكلف السيد الرايـس،المحـامي العـام

السيد المعزوزي،و المحامي ذ.عبدالرحيم بوعبيد.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار3284

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1985

ملف جنحي 17345

خيانة الأمانة ... عناصر ... إبرازها

خيانة الأمانة هي الاختلاس بسوء نيـة أضـرارا بالغير لمـال سلم للشخص لاستعماله في غرض معين لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل خيانة الأمانـة بعلـة أنـه أغلـق الدكان و غادر المدينة بدون إخبار أصحابه دون أن تـبرز عنـاصر خيانـة الأمانة كما هي محددة قانونـا ((الفصـل 547 مـن ق.ج)) يكـون قرارهـا ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى طانطـان الهـادي بـن محمـد

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ عبدالمجيـد عمـور بتـاريخ عشري صفر 1403 الموافق لسابع دجنبر 1982 لـدى كتابـة الضبـط بمحكمـة الاستئناف بمكناس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفـة الجنحيـة بـها بتاريخ رابع عشر صفر 1403 الموافق لفاتح دجنـبر 1982 تحـت عـدد 4280 في القضية ذات الرقم 472 /81 و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضـاه ببراءته من جنحة خيانة الأمانة و الحكم عليه من جديد من

أجل نفس التهمة بإقرار الحكم الغيابي الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا و مائتين و خمسين درهما غرامة و بأدائه ثمانية و تسعين ألف درهم تعويضا مدنيا لطالبه فارس عبدالكبير.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و النقص في التعليل و خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه وأخذ العارض من أجل خيانة الأمانة دون إبراز العناصر التي

تتكون منها الجريمة المذكورة و هي : 1 (فعل الاختلاس أو التبديد المكون

للعنصر المادي 2)الطابع التدليسي المكون للعنصر المعنوي 3) أن يكون

الاختلاس ارتكب أضرارا بالمالك أو الحائز أو واضع اليد 4)طبيعة الأشياء

المختلسة 5)أن تكون الأشياء سلمت له لردها أو استعمالها لغرض معين .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض و حكم عليه من جديد بستة أشهر حبسا و مائتين و خمسين درهما غرامة و اقتصر في تعليل الإدانة بقوله :

((حيث اعترف المتهم بكل ما نسب إليه في جميع المراحل .

((وحيث إن المتهم أغلق الدكان و غادر مدينـــة مكنــاس إلى الدار البيضــاء بدون إخبار المشتكين .

((وحيث إن عناصر خيانة الأمانة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم))

و حيث إن القرار المطعون فيه لم يبرز في حق العارض توفر العناصر الــتي

تتكون منها جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصـل 547 من القانون الجنائي و هي الاختلاس بسوء نية إضرار بالغير لبضـائع أو غيرهـا سلمت له لاستعمالها لغرض معين مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليـل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد عبدالسلام حجي، المستشار المكلف السيد المدني الزكــيري،

المحامي العام السيد الصفار، المحامي ذ. .عمو .

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 160

القرار 9144

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1990

ملف جنحي 89/22453

- التكييف ...تغيير الوصف...محرر رسمي...شروط

- بناء على الفصل 569 من ق.م.ج (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) . فان محكمــة النقض تراقب سـلامة تطبيق القانون و الوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.

- لأن كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطي للأفعال الـتي أحيلت عليها فإنها يجب عليها إذا تبين لها وجود ظرف مشـدد الا تعتبر الوصف الجديد إلا إذا كانت قد أشعرت المتهم بذلك و مكنته مـن إبـداء دفاعه بشأنه.

- لكي تكون هناك جريمة تزوير في محرر رسمي يجب أن يكون هناك محـرر رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ناظر محمد الـبزيوي بمقتضـى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ليطفتي في شهر مارس 1989 لدى كتابـة الضبط باستئنافية الرباط طعنا في القرار الصادر عن غرفتها الجنائية في 27 مـن نفس الشهر في الملف عدد 89/134 و القاضي بعقابه عـن جنايـة المشـاركة في التزوير في محرر رسمي بعشر سنوات سجنا.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض يوجد رهن الاعتقـال فـهو معفـى مـن الإيـداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 561 من قانون المسطرة الجنائية.

و أنه بمذكرة النقض بإمضاء الأستاذ محمد اليطفـتي المحـامي المقبـول –

للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك مقبولا شكلا.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بناء على الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن قاضي النقض يراقب سـلامة التكييـف

القانوني للوقائع و التطبيق السـليم لنصـوص القـانون الموضـوعيـة و سـلامة

إجراءات المحاكمة، و حيث إن القـرار المطعـون فيـه أدان الطـالب بجنايـة

المشاركة في التزوير في محرر رسمي و النسب و عاقبه بعشر سنوات سجنا معللـة ما قضى به بما يلي :

"حيث إن السعيداني عبدالله أكد أنه هو الذي تلقى شهادة شــهود اللفيف بشأن ثبوت الزوجية بين قنار خديجة و الليــبي منصـف علـى بنـور أن بـنزم

مصطفى عطف معه و حيث أن شهود قنار خديجة و لم يكن حــاضرا مجلـس

العقد بتاتا و إنما –حضره العدل ناظر محمد اليزيوي كما أكد ذلك الكاتب الناسخ العمومي و العدل ينزم مصطفى "

فإن المحكمة لها حــق عـدم الارتباط بوصف الجريمة المقررة من طرف جهة الإحالة ويتعين عليها أن تصف قانونيا الأفعال التي تحال عليها و أن تطبيق عليها القانون الجنائي بعد توضيــح أركان الحقيقة للفعل المعروض على نظرها و ظروفه.

و حيث إن من الثابت من دراسة القرار المطعون و من كافة وثائق الملــف و

تصريحات جميع المتلبسين أمام المحكمة أن الأفعال الإجرامية التي أحيلت علـى الغرفة الجنائية تتمثل في اتهام العدلين ناظر محمد البزيوي و السيعداني عبــدالله باعترافهما بصفتهما عدلين أثناء تحريرهما ورقة متعلقــة بوظيفتـهما تغييرا في جوهرها و في ظروف تحريرها و ذلك بإثبات صحة وقــائع يعلمـان أنـها غـير صحيحة و يتعلق الأمر بإنشاء رسوم لإثبات صحة استمرار الزوجيــة و اعتنـاق الإسلام. و ذلك مقابل مالية و بوصفهما ذلك ينطبق عليهما الفصـلان 540 - 353 من القانون الجنائي لأن التغيير المذكور بعد من جرائم التزوير المعنويــة طالمـا يتعلق الأمر بتغيير في ورقة أثناء تحريرهما لها و في ظروفها لما لهما من الصلاحيـة و الاختصاص في ذلك.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندمــا أدان المتـهمين محمـد الـبزيوي و السعيداني عبدالله بجناية المشارك في التزوير في محرر رسمي و عاقبتــهما علـى ذلك و طبق الفصول 353– 129 من القانون الجنائي.

كان فاسد التعليل ذلك أن الفصل 353 من القانون الجنائي يعــاقب علـى التزوير المعنوي الذي يتعلق بتغيير الورقــة و ذلـك بتعريـف في جوهرهـا و في ظروفها بينما يعاقب الفصل 354 من نفس القانون على جريمة الــتزوير المـادي الذي يدرك بالحبس و تقع عليه العين و يرتكب من غير الأشخاص المشار إليـهم في الفصل 353 المشار إليه و يستلزم تطبيق الفصل 354 المذكور وجـود محـرر رسمي قائما بذاته و معدا لأن يكون حجة كما ورد فيه، ثم قام غير

مــن ذكـر في الفصل 353 المذكور بالتزييف في الكتابة أو التوقيع أو بإضافة شـيء إلى المحـرر المذكور.

و حيث إنه لكي يكون المحرر رسميا يجب أن يكون موجودا طبق مقتضيـات

الفصل 426 من قانون العقود و الالتزامات و طبق الشكل الذي يحدده القانون.

و حيث إن القرار المطعون فيه و لئن كان يسوغ للمحكمــة الـتي أصدرتـه

عدم الارتباط و الإبقاء على الأفعال المحال عليها من جهة من له الحق الإحالــة إلا أنها إذا سلكت طريق التغيير وجب عليها أن تعرض الوصــف الجديـد علـى المعنيين بالأمر لتمكينهم من مناقشة باعتبار عناصره و أركانه و الأشخاص الذيـن قاموا بإنجازه لكون العقوبة لها طابع شخصي يتعاون حسب خطورة الجريمـة و شخصية المجرم.

و عليه فإن القرار المطعون فيه على النحو الذي قضى به و أدان الطــاعن

لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لفساد تعليله.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد المباركي

المحامي العام السيد البدرى

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 7297

الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1989

ملف جنحي 87/13505

- عدم تنفيذ عقد...عدم إبراز عناصر الجريمة

- لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 551 مــن ق.ج عـدم

تنفيذ العقد بل أن الذي يكون هذه الجريمة هو الامتناع من تنفيـذ العقد

أورد المبلغ المقبوض...دون عذر مشروع.

- و أن النزاع حول قيمة البيع و غيره هو نزاع مدني صرف، يعـود النظـر فيه للمحكمة المختصة.

- لهذا فإن المحكمة لا تكون قد أبرزت عناصر هذه الجريمة حـين أدانـت

الطاعن الذي أكد في سائر المراحل أنه مستعد لتنفيذ العقد إذا ما دفع لـه

المشتكي بقية الثمن و أن هذا الأخير يختلف معه حول الثمن وإرجاع جـزء

من العربون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون:

ذلك أن العارض كان حسن نية عندما أبدى اسـتعداده لإتمـام إجـراءات العقد إذا تسلم باقي الثمن مما يتبين معه انعدام العنصر المعنوي للجريمــة، و أن

منازعة المشتكي في الثمن يوجب عليه الإثبات وفقا لأحكام القانون المـدني ممـا يتعين معه نقض القرار موضوع الطعن.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصـل 352 في فقراتـه

الثانية يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كـان

باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و نظرا للفصل 551 من القانون الجنائي.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى على العارض بتأييد الحكـم الابتدائـي

المحكوم بمقتضاه من أجل الامتناع من تنفيذ عقد دون عذر شـرعي بـالحبس

النافذ لمدة ثلاثة أشهر و غرامة قدرها مائتا درهم و اقتصر في تعليله لما قضـى به على ما يلي :

حيث تبين للمحكمة من تصريحات الطرفين و شـهادة شـاهد الإثبـات أن الحكم الابتدائي أسس على قواعد سليمة و قانونية و حتى الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه اكتفى في تعليله و اقتناعه لإدانة العارض بالمنسـوب إليـه على ما يلي : أن المتهم قام فعلا بالجريمة المنسوبة إليه بناء على شهادة الشـاهد الذي أوضح أنه رفض إبرام عقد البيع بينه و بين المشتكي لأن المتـهم الطـاعن بالغ في ثمن المبيع و المشتكي ينكر أن يكون قد أرجع المقدم للبائع كعربون، لكـن

حيث أنه بالرجوع إلى تصريحات المتهم الطـاعن في سـائر مراحـل البحـث و المحاكمة يتجلى منها أنه مستعد لإتمام إجراءات البيع مع المشتكي إذا مـا دفـع باقي الثمن إلا أن هذا الأخير يختلف معه في ثمن البيـع و في إرجـاع جـزء مـن العربون الأمر الذي يتجلى منه أن المحكمة لم تبرز العنصر الأساسي الذي يجـب توفره لإثبات هذه الجريمة و هي عدم تنفيذ العقد دون عذر مشـروع لأن عـدم تنفيذ العقد وحده لا يكفي تكوين الجريمة و أن الذي يكونـهما و هو عـدم تنفيـذ العقد أو عدم رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد دون عذر مشـروع و بالتالي فإن النزاع الوارد في قيمة المبيع و غير ذلك هو نـزاع ذو طـابع مـدني صرف يعود النظر فيه إلى المحكمة المختصة.

و عليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرت قرارهـا على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا و لم تجعـل لمـا قضـت بـه أساسـا صحيحا من القانون و عرضته للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد اعبابو المستشار المكلف السيد الرايس

المحامي العام السيد العزوزي

....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 162

القرار 922

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1981

ملف جنحي 36261

جنائي ... تكييف ... تغييره

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي و تبت في الدعوى .

إن المحكمة وإن غيرت تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم من جنحة الترامي إلى مخالفة من الدرجة الثانية فإنها أيدت الحكم الابتدائي القاضي على المتهم المذكور بالعقوبة الحبسية غير أن الفصل 609 من القانون الجنائي الذي طبقته المحكمة بعد تغيير التكييف لا ينص على عقوبة الحبس فتكون المحكمة لهذا قد خرقت القانون و عرضت حكمها للنقض.

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثاني و عشري مارس 1971 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية سابقا بمراكش بتاريخ سادس عشر يونيه 1970 و الذي لم يبلغ إليه لحد الآن على ما يظهر من أوراق الملف و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه

المحكمة في القضية ذات العدد 4081 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي

المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الاعتداء على عقار الغير بشهرين حبسا

نافذا و مائة درهم غرامة و أدائه تعويضا مدنيا للمطالب به قدره مائتا درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد غلام التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد الفاطمي الإدريسي المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للوثيقة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة مـن الخـرق الجوهـري للقـانون خـرق مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي ذلك أن الحكم المطعون فيه نص علــى

أن الجريمة المقترفة من طرف العارض تدخل تحــت نطـاق الفصـل 609 مـن القانون الجنائي لكنه حكم عليه بشهرين حبسا مع إيقاف التنفيذ مع أن العقوبــة المقررة في الفصل 609 تتعلق بمخالفة من الدرجة الثانية و عقوبتها غرامة تتراوح من خمسة إلى ستين درهما (عدل أنظر : مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله) فيكون بذلك قد خرق مبدأ أساسيا و هو لا جريمــة و لا عقوبة إلا بنص.

بناء على الفصل 413 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

و بناء على الفصل 609 من القانون الجنائي .

حيث إنه بمقتضى الفصل 413 من قانون المســطرة الجنائيــة (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . إذا ثبـت أن

الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاســتئناف تلغي الحكم الابتدائي و تبت في الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 380 (عدل) .

و حيث إن الحكم المطعون فيه غير تكييف الوقائع المنســوبة إلى المتــهم "

العارض " من جنحة الترامي إلى مخالفة من الدرجة الثانية المنصـوص عليـها و على عقوبتها في الفصل 609 من القانون الجنائي .

و حيث إن الفصل 609 من القانون الجنائي المطبق مــن طـرف المحكمـة الاستئنافية بعد تغيير التكييف لا ينص على عقوبة الحبس .

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما غير التكييف أيد الحكـم الابتدائـي مبدئيا – القاضي على العارض بعقوبة حبسية – مما يجعله قد خرق مقتضيــات الفصلين المشار إليهما أعلاه.

لهذه الأسباب

و من غير حاجة للبحث في الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض قضـــى

بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإقليميــة – سـابقا – بـالجديدة –

بتاريخ سادس يونيه 1970 تحت عدد 1828/12128 في القضية ذات العـدد 4081 و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على غرفة الاستئناف بأسفي و هي متركبــة من هيأة أخرى و برد المبلغ المودع لصاحبه.

الرئيس : السيد بنبراهيم – المستشار المقرر : السيد محمد غلام

المحامي العام : السيد الإدريسي .

المحامي : الأستاذ عبدالرحمان الربيع .

....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قاعدة : إعمال العقد خير من إهمالــه

القرار 752

الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1982

ملف مدني: 92853

بنود العقد ... غموض،،، أعمال العقد،،، تأويل .

- إن الغموض الناشئ عن المقارنــة بـين بنـود العقد لا يـؤدي إلى تجريده من كل أثر فأعمال العقد خير من إهماله .

- يقتضـي إعمال العقد أن تقوم المحكمة بتأويله و تبحث عــن قصـد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفــاظ و لا عنـد تركيـب الجمل .

- و إن المحكمة لما جردت العقد من كـل أثـر و الحـال أنـه يمكـن التوفيق بين بنوده عن طريق التأويل تكون قد خرقت القـانون و عرضـت

قرارها للنقض .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الفصول 462 و ما بعده من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث إن الغموض الناشئ عن المقارنة بين بنود العقد لا يؤدي إلى تجريده من كل أثر فإعمال العقد خير من إهماله و هذا الإعمـال للعقد يقتضـي مـن المحكمة أن تقوم بتأويله و تبحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ و لا عند تركيب الجمل، و أن المحكمة لما جردت العقد من كـل أثر و الحال أنه يمكن التوفيق بين بنوده عن طريق تأويلـه تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض .

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصـادر عـن استئناف فاس بتاريخ 12 يناير 1981 أن الطاعن رفع دعوى أمـام ابتدائيـة تـازة يطلب فيها الحكم على المطلوب بإتمام البيع الذي أبرمه معه بتـاريخ 23 ينـاير 76 و الذي بمقتضاه باع له نصف حقوقه في العقار المحفظ بالرسم العقاري رقـم

لأن المحافظ رفض أن يسجل هذا البيع على الرسم العقاري إلى أن يـبرم ملحقا يبين الغموض الذي يشوبه، و بتاريخ 23 غشـت 1978 قضـت المحكمـة غيابيا برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم و في التـاريخ المشـار إليـه أعلاه قضت استئنافية فاس بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن عقد البيع يشـير إلى أن مساحة المبيع هي 3750 مترا و أن هذه المساحة تشمل ربع مساحة العقـار و التي هي 18760 فيكون ربعها هو 4690 مترا أي أكثر مما ورد في العقد و أن هنـاك تدافع بين أجزاء العقد.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكونـه أدلى بعقد البيـع الـذي يتضمن أن المطلوب باع له 3750 مترا من العقار المحفظ بالرسم العقاري رقـم

6801 و أن هذه المساحة تمثل ربع مساحة العقار فمن حقه أن يطــالب بتنفيذ التزام البائع و بتسجيل البيع على الرسم العقاري و أنه لا يوجد في القــانون مــا يمنع مثل هذا البيع و أن المحكمة لما رفضت دعواه تكون قد خرقت القانون

حقا، فإن الغموض الناشئ عن المقارنة بين بنود العقد المتعلقــة بتحديد الشيء المبيع لا يؤدي إلى تجريد العقد من كل أثر فأعمال العقد خير من إهمالــه " الفصل 465 " و هذا الأعمال للعقد يقتضي من المحكمــة أن تقوم بتأويلـه و تبحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ و لا عنــد تركيب الجمل " الفصل 462 " و أن المحكمة لما جردت العقد من كل أثر و

الحال أنه يمكن التوفيق بين هذه البنود عن طريق التــأويل تكون قد خرقت

المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

و نظرا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يتعين إحالة القضية علــى نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الطرفين و النزاع على نفــس

المحكمة لتنظر فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون و علــى المطلوب في النقض بالصائر.

الرئيس : السيد محمد عمور-المستشار المقرر : السيد أحمد عاصم

المحامي العام : السيد محمد الشبيهي

المحاميان الأستاذان : التوزاني محمد – و بنبوشتى الجامعي

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار رقم 129

الصادر بتاريخ 9 فبراير 1981

في الملف الجنحي رقم 51310

المشاركة في الجريمة :

قاعدة :

- يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشـرة في تنفيذهـا و

لكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون التي ساعدت أو أعـانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة فلا تتصور المشـاركة في الجريمة بعد ارتكابها لهذا لا يعتبر مشاركة في السرقة القيـام باسـتبدال

النقود الأجنبية المسروقة بالنقود الوطنية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريـح

أفضى به بواسطة الأستاذ بنسليمان بتاريخ تاسع دجنبر1974 لدى كاتب الضبـط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمـة في القضية ذات العدد 74/1291 بتاريخ ثاني دجنبر1974و القـاضي مبدئيـا بتـأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء المسـروق بشـهر واحد حبسا نافذا و 150 درهما غرامة مع تعديله بتكييف الأفعال المنسوبة إليـه بجنحة إخفاء المسروق و المشاركة في السرقة طبـق الفصلـين 129 و 571 مـن القانون الجنائي و رفع العقوبة الحبسية في حقه إلى ثلاثة أشهر.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد الفاطمي الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس الشرعي بنـاء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) . .

(المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصـل 352 في فقرتـه الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيـة و القانونية و إلا كان باطلا و أن الخطأ في التعليل يوازي انعدام التعليل.

و حيث إن الفصل 129 من القانون الجنائي ينص على أنه يعتبر مشـاركا في الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال الآتية :

1)أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه و ذلك بهبة أو وعد أو تـهديد

أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2)قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مـع

علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3)ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمـال التحضيريـة أو

الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

4)تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر مـن

الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال مع علمـه بسلوكهم الإجرامي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضـى مبدئيا بتـأييد الحكم الابتدائـي

المحكوم بمقتضاه على العارض من أجل جنحة إخفاء المسروق طبـق الفصـل 571 من القانون الجنائي بشهر واحد حبسا نافذا و مائة و خمسين درهما غرامـة مع تعديله بتكييف الأفعال المنسوبة إلى العارض بجنحة المشاركة في السـرقة و إخفاء المسروق طبق الفصلين 129 و 571 من القانون الجنائي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في تعليله لما قضى به على ما يلي:

و حيث إن بنستي جويل– العارض – قد ارتكب بدوره عملا أساسيا في إخفـاء المسروق و المشاركة في السرقة باعتباره قدم مساعدة للفاعل الأصلـي حتى استطاع الحصول على مبلغ

مالي لا يمكن له الحصول عليه لولا مساعدته و أن مما يؤكد سوء نيته كونه صرف ألف مارك ألماني بأقل من الثمن الذي يساويه بل إنه حصل على اكثر من نصف المبلغ الشيء الذي يؤكد صراحة سوء نيته

و بالتالي مشاركته الفعالة الفاعل الأصلي في ما قام به من الأفعال.

و حيث إن الأفعال المنسوبة إلى العارض تتلخص كما وردت في الحكم المطعون فيه في أن المسمى عبد الجليل بن عباس بن بوبكر توجه إلى فندق هيلتون بمراكش و تسلل إلى إحدى الغرف و سرق منها مبلغ ألف مارك ألماني و لتبديل هذا المبلغ بعملة مغربية توجه إلى فندق مراكش حيث اتصل بالمسمى بوخريص بن لحسن بن عبد الكريم و طلب منه القيام بتبديل العملة التي سرقها فاتصل بوخريص بالمكلف بصندوق فندق مراكش المدعو بنستي جويل فطلب منه هذا الأخير أوراق تعريف الشخص الذي يريد تبديل العملة فطلب منه بوخريص أن يناوله قدرا من ذلك ليتدخل بها بدون ما يأتي بورقته الشخصية و لما تم ذلك أخذ عبد الجليل 450 درهما و أخذ بوخريص 50 درهما و ما بقي من قيمة العملة وزع بين بوخريص و بنستي جويل - العارض – و خلال محمد بن عمر و نعيمة كلثوم و آيت علي اسوس بنسبة 250 درهما لكل واحد و ذلك بعد أن تلقى المكلف بالصندوق مكالمة هاتفية بعدم تبديل العملة الألمانية لكونها مسروقة من فندق هيلتون.

و حيث إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن قيام العارض بتبديل العملة الألمانية المسروقة بعملة مغربية بعد مساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة السرقة فهو إذا مشارك فيها و لو بعد ارتكابها وهذا الفهم الجانب للمنطق و

القانون قد أدى إلى تطبيق عكس ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 129 من القانون الجنائي التي توجب أن تكون المشاركة في الجريمة بمساعدة أو إعانة الفاعل للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك لا بعد ارتكاب الجريمة.

و على أي حال، فإن الواقعة المنسوبة إلى العارض إذا كان لا ينطبق عليها واقعيا و قانونيا جريمة المشاركة في السرقة فإن الحكم المطعون فيه لم يبرز التعليل السليم لحالة المشاركة كما حددها الفصل 129 من القانون الجنائي و يكون بهذا الأساس قد أخطأ في التعليل الذي استند عليه فيما قضى به مما يجعله موازيا لانعدام التعليل و يستوجب التصريح بنقضه و إبطاله.

من أجله

و من غير حاجة إلى بحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بالنسبة إلى الطاعن بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصـــادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ثاني دجنــبر1974 في القضيـة ذات العـدد

.74/1291

و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيــها مـن جديـد

طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لصاحبه و بأنــه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كـــانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الجلسة امحمد المعـروفي و المستشـارين محمد الجاي امزيان – و محمد غلام و أبو بكر الوزاني و محمد الشاوي - بمحضــر المحامي العام السيد الفاطمي الادريسي الــذي كـان يمثـل النيابـة العامـة و

بمساعدة كاتب الضبط السيد الادريسي علي العزوزي.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار رقم 80

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1979

في الملف الجنحي رقم 69702

الرشوة ،،، عناصرها :

قاعدة :

- يكون الحكم قد أبرز بما فيه الكفاية عناصر جريمة الرشوة لمـا بـين أن قبول الهبة كان قبل القيام بـالعمل و أن المتـهم قبـل المبلـغ كرشـوة و إخفاءه في ملابسه الداخلية و علل الإدانة باعتراف المتهم لـدى الضابطـة القضائية و أمام النيابة العامة و بمعاينة رجال الشرطة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريـح

أفضى به بواسطة الأستاذ العابد الفاسي بتـاريخ عاشـرمايو1978 لـدى كـاتب

الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة و الرامي إلى نقـض القـرار الصـادر عـن المحكمة المذكورة في القضية عدد 114179 بتاريخ خامس مـايو 1978 و القـاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الرشـوة بخمسـة أشهر حبسا نافذا و 250 درهما غرامة مع تعديله بجعل عقوبة الحبـس سـنتين اثنتين مؤجلة التنفيذ و رفع الغرامة إلى ألف درهم نافذة.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلـف بـه في

القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن بوشتى المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخـذة مـن خـرق القواعـد الجوهريـة للمسطرة ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشـر إلى جميـع الدفـوع الشكلية المقدمة من طرف العارض سواء أمـام المحكمـة الابتدائيـة أو أمـام محكمـة الاستئناف و المتعلقة بمخالفة محضر رجال الضابطـة القضائيـة لمقتضيـات

الفصول 33 و39 و61 و62 و81 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . .

حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على دفوع الأطراف إلا إذا قدمـت إليها في شكل مستنتجات كتابية بصفة صحيحة أو في شكل مستنتجات شـفاهية التمس الإشهاد بها الشيء الذي لا يتوفر في النازلة الحالية حسب وثـائق الملـف، مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية و الثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أركان الجريمة فوقائع القضية تتلخص في كون العارض سلم الشهادتين المطلوبتين منه إلى السيد الورياغلي و بعدما أخذ الأخير الشهادتين أودع خفية مبلغ 200 درهم في جيب سروال العارض أو لنفرض أنه رمى بذلك المبلغ فوق الطاولة، ففي

نفس الوقت دخل رجال الشرطة بحيث لم تكن للعارض أية مهلة لاتخاذ أي إجراء ضد الشخص الذي يعتبر في الحقيقة هو المسؤول الأول و الأخير عن الواقعة و يجهل الدافع الذي دفعه إلى اقتراف هذا العمل، و على كل حال فإن المبلغ الذي دفعه المشتكي جاء بعد قيام العارض بعمله مما يعتبر معه المبلغ المسلم هدية أوعطية لا رشوة إذ لا يعد رشوة تقديم هدية أوعطية إلى الموظف العمومي بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته لا يمكن أن يكون الأمر في هذه الحالة إذا قبل الموظف تلك الهدية إلا خطأ إداريا محضا و بانتفاء الركن المادي تنتفي الجريمة، كما أن الركن المعنوي و هو النية الإجرامية منعدم لأن المبلغ رمى به فوق الطاولة أو دس في جيب العارض.

و المتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على شهادة الفقيه الورياغلي تلك الشهادة التي تناقض فيها صاحبها بتصريحات الشاهد احمد الزكاري الذي شهد لفائدة العارض.

حيث إن القرار المطعون فيه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في مبدأ الإدانة فيكون بذلك تبنى علله وأسبابه.

و حيث إن هذا الحكم الأخير علل ما قضى به بقوله : "و حيث اتضح للمحكمة من دراسة وقائع القضية أن إنكار المتهم أمام المحكمة يكذبه اعترافه أمام الشرطة القضائية و اعترافه أمام النيابة العامة و تناقضه أمام المحكمة في تصريحاته عندما أكد بادئ الأمر أن الفقيه رمى بمبلغ مائتي درهم فوق مكتبه بعد ذلك و على اثر سؤاله من محاميه بأنه لم يسبق له أن علم بالمبلغ المالي إلا بعد اكتشاف وجوده من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء تفتيشه كما يكذبه محضر المعاينة المحرر من طرف الشرطة القضائية الذين عاينوا فيه و هم يزاولون اختصاصاتهم وجود المائتي درهم داخل سرواله الداخلي بعد تفتيشه و هي نفس المائتي درهم التي سبق أخذ صور فوتوغرافية لها ، و هذا المحضر من المحاضر التي يوثق بها حسب مقتضيات الفصل 291 و 292 من قانون المسطرة الجنائية و أخيرا شهادة الشاكيين محمد بن الفقيه و جنان عبد السلام ، و حيث ثبت من كل ما سبق أن المتهم القدميري و بتاريخ 1978/2/27 و هو موظف عمومي وافق على قبول مبلغ مائتي درهم ليقوم بعمل داخل و ضمن وظيفته غير مشروط بأجر الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالفصلين 248 و 236 من القانون الجنائي"

و حيث يتجلى مما ذكر أن الحكم أبرز أن قبول الهبة كان قبل القيام بالعمل، و أن العارض قبل المبلغ كرشوة و أخفاه في مكان داخلي، كما أنه علـل الإدانـة باعتراف العارض لدى الضابطة القضائية و أمام النيابة العامة و بمعاينــة رجـل

الشرطة و تناقض تصريحـات المتـهم و لم يكتـف في ذلـك بشـهادة، الفقيـه الورياغلي، هذا فضلا من الوسيلتين تشكلان في مجموعهما خليطا مـن الواقـع و القانون، مما تكونـان معه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من القدميري محمد و بأن المبلغ أصبح ملكـا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط، و كـانتوالهيئة العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بســاحة الجـولان متركبـة منـهم خـلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 1979/11/15 وهم السـادة رئيـس الجلسـة محمد أمين الصنهاجي و المستشارين: علي أيوبي – و محمد التونسي- و امحمـد الحجوي –و محمد الطيبي بمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف الذي كـان يمثل النيابة العامــة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله بنحيدة.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 165

القرار رقم 1072

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1974

في الملف الجنحي رقم 38262

القاعدة

تقتضي جريمة الرشوة وجود صاحب مصلحة يدفع الرشوة و وجـود موظف يتلقاها لا يكفي للإدانة من أجل إعطاء الرشوة التــأكيد علـى أن المتهم دفع مبلغا من المال لعم له قصد الحصول على جواز سفر.

يجب إثبات أن تسليم الجــواز المطعـون في صحتــه تم مـن طـرف الموظف الموقع عليه مقابل هبة أو وعد بها أو عرضها و أن هذا الإثبـــات يجب أن يقع في الوقت الذي تكون فيه المحكمة بصدد البـــت في الدعـوى العمومية. إذا كانت عدم مشروعية تسليم الجواز غــير كافيــة لتـبرير جريمــة الرشوة فإن وقائع النازلـة الواردة في حيثيات القرار المطعون فيه تشـكل في الحقيقة عناصر الجريمة المنصوص عليــها في الفصـل 361 مـن القـانون الجنائي لأن المتهم قام باستعمال وسائل التدليـس و أدلى ببيانــات مزيفـة قصد الحصول على الجواز.

إن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة تختلــف عـن العقوبــة المقـررة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 361 و لهـذا فـإن الخطـأ في وصـف الأفعال المرتكبة من طرف المتهم يــؤدي حتمـا إلى نقـض القـرار عمـلا بالفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريـح

أفضى به بتاريخ سابع عشر نونبر 1971 بواسطة الأستاذ برينو لدى كتابة الضبـط

بغرفة الاستئناف بالرباط و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن نفس المحكمـة

بتاريخ عاشر نونبر 1971 و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي (إقليمية الرباط) الـذي كان يقضي ببراءته و الحكم من جديد بإدانته بجريمة الارتشـاء و بمعاقبتـه مـن أجل ذلك بسنة و نصف حبسا و بغرامة ألف درهم و بمصادرة جواز السفر رقـم : 737.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن الحجوي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد الفاطمي الإدريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض :

شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المحكمــة الابتدائية ركزت قضاءها على أن جريمة الرشوة تقوم على أركان ثلاثـــة و هـي وجود شخص صاحب مصلحة يدفع الرشوة – الراشي – و وجــود موظـف يتلقى الرشوة و يقبضـها – المرتشي – و وجود منفعة.

و أن الدفاع ركز دفوعاته على هذه النقطة بالذات و أن غرفة الاستئناف أهملت هذه النقطة في قرارها و تغاضت عنها و لم تناقشها في حيثياتها و أن القانون يلزمها بأن ترد على دفوع الخصوم و تعليلها.

و القرار المطعون فيه أهدر تعليلات المحكمة الابتدائية دون سبب أو تعليل و أنه لم يذكر الوقائع المادية و القانونية المكونة لهذه الجريمة و أن اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) قار على نقض الأحكام الغير المعللة من الناحيتين الواقعية و القانونية.

حيث إنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه و من عناصر المسطرة أن المفضل بن عبد السلام قد ألقي عليه القبض و هو حامل لجواز السفر رقم 773 أسس من طرف عمالة الرباط بتاريخ 18 يناير 1971 في إسمه و عليه صورته الفوتغرافية غير أن عنوان السكنى كان وهميا – 22 زنقة أكدير بالرباط – و أن هذا الجواز قد سلم بكيفية غير تنظيمية على أساس الإدلاء بنسخة من صك الازدياد تفيد بأن الظنين يسكن في دائرة الشاون من إقليم تطوان و لا ينتمي إلى إقليم الرباط.

و حيث إن البحث المتولى في النازلة من طرف الشرطة قد كشف بأن الجواز ممضى عليه بإمضاء غير – صحيح – و أنه استنادا إلى تصريحات الظنين فإن الجواز المذكور كان سلم له من طرف عم له بعدما دفع له ألف درهم لهذه الغاية – و أن العم لم يقع العثور عليه.

و حيث إن الظنين قد توبع في حالة التلبس أمام المحكمة الإقليمية بالرباط من أجل جنحة الرشوة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 251 من مجموعة القانون الجنائي فقضت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بإدانة الظنين من أجل نفس التهمة.

و على إثر الاستئناف المرفوع ضد الحكم المذكور من طرف ممثلي النيابة العامة قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ عاشر نونبر 1971 تحت عدد 4027 في القضية رقم 71/18129 ببراءة و قضت عليه بعام و نصف حبسا و ألف درهم غرامة و بمصادرة الجواز.

و حيث كان القرار المطعون فيه أورد بما فيه الكفاية الظروف التي عثر فيها على الظنين و هو حامل لجواز السفر المزور و البيانات التي أعطاها عن ذلك مما تكون معه الوسيلة الأولى غير مقبولة.

لكن فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أخطأت في تطبيق الفصل 251 من القانون الجنائي و أنها تغاضت عما يشترط في جريمة الرشوة من قيام أركان ثلاثة سبقت الإشارة إليها إذ أنه لم يكن في النازلة المعروضة شخص

واحد يزعم دفع مبلغ ألف درهم لعـم له بقصد الحصول على جواز سفر و رغم ذلك فإن المحكمة قد أدانته من غـير

أن تكون الجريمة متوفرة على جميع أركانها مما يكون معه الحكم قد بـنى علـى غير أساس قانوني و يتعين نقضه.

حيث إنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل في الواقع أحـد العنـاصر المكونة لجريمة الرشوة المنصوص عليها بالفصل 251 الآنف الذكر فإنــه يتعـين الإدلاء بالحجة التي تثبت أن تسليم الجواز المطعون في صحتــه تم مـن طـرف الموظف الموقع له بناء على وعد أو هبة أو عرض كما أن هـذه الحجـة يجـب قيامها في الوقت الذي تكون المحكمة فيه بصدد البت في الدعوى العمومية.

و حيث إنه من الثابت أن هوية كل من الموظـف الموقـع للجـواز و مـن الوسيط المزعوم ظلت مجهولة كما أن المتهم نفسه يجهل مصير المبلـغ الـذي زعم بدله ، مما يكون معه القضاة قد اسـتوحوا دليـل ارتشـاء مـن مجـرد افتراضات و تخمينات و ركزوا قضاءهم بالإدانة على أساس غير صحيـح مـن الواقع و القانون فيكون إذن الوجه المستدل به على النقض جديـرا بالاعتبـار و يتعين قبوله.

و من جهة أخرى حيث إنه إذا كانت عدم مشروعية تسليم الجواز غـير كافية لتبرير فعل الرشوة ، فإن وقـائع النازلـة الـواردة في حيثيـات القـراروالمطعون فيه تشكل في الحقيقة عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصـل 361 مـن القـانون الجنـائي ذلـك أن المتـهم قـام باسـتعمال وسـائل التدليـس و إدلاء بيانات مزيفة قصد الحصول على الجواز بينما المفروض فيه أنه لا يجـهل بأن التنظيم الإداري يمنع عليه طلب تأسيس جواز سفر عن عمالــة الربـاط في حين أنه يقطن بإقليم تطوان.

و حيث إن هذا الخطأ في وصف الأفعال المرتكبة من لدن الظنين يـؤدي إلى الإلغاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 589 من قانون المسطرة الجنائيــة(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . سـيما و أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل 251 من القانون الجنائي تختلف عن العقوبـة المقررة في الفصل 361 من نفس القانون.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاسـتئناف

بالرباط بتاريخ عاشر نونبر 1971 في القضية عدد 71/882 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 نونبر 1973 و هم السادة : رئيس الجلسة عبد السلام الدبي رئيس الغرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و المستشارون عبد السلام الحاجي، و امحمد المعروفي، و أحمد السراج، و الحسن الحجوي بمحضر المحامي العام السيد الفاطمي الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المريني .

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار رقم 471

الصادر بتاريخ 22 مارس 79

في الملف الجنائي رقم 44602

القاعدة

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز و لم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه للاحتجاج بالفصل 95 ق ز ع الذي ينص على أنه لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى الحسن بن محمد أكراد بمقتضى تصريح

أدلى به بواسطة الأستاذ برجال في 23 يوليوز 1973 أمام كاتب الضبط بالمحكمــة الإقليمية بتازة (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريــا في 19 يوليـوز 1973 من محكمة الجنايات سابقا بالمدينة المذكورة بالحبس النافذ لمدة ثلاث ســنوات عن جناية القتل العمد مع توفر ظرف الاســتفزاز و بأدائــه تعويضــات مدنيــة مختلفة للمطالبين بها.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلــف بــه في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجــل المضــروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصــل 581 مـن قـانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 2019/6/18) . من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الأستاذ برجال المحــامي

بتازة و الذي آزره فعلا أثناء المحاكمة.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون. فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين :

المتخذة أولاها من خــرق مقتضيـات الفصـل 95 مـن قـانون العقـود و الالتزامات ذلك أن دفاع العارض أثار في الرد على المطالب المدنيــة بأنــه قـد استعمل حق الدفاع عن نفسه و الفصل المشار إليه ينــص علــى أنــه لا محـل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي.

و المتخذة ثانيتهما من أن الضحية قدم للفتك بالعارض و هو مسلح بقـادوم و لذلك يعتبر مفرطا و المفرط أولى بالخسارة.

حيث إن الحكم المطعون فيه أدان العارض بجريمة القتل العمد مــع توفـر حالة الاستفزاز و لم يصرح بإعفائه من العقاب لكونــه كـان في حالـة الدفـاع الشرعي و لذلك فلا محل للاستدلال بمقتضيات الفصل 95 من قانون العقـود و الالتزامات التي تتعلق بحالة الدفاع عن النفس و لا وجـه للمطالبـة برفض التعويض رأسا مما تكون معه الوسيلتان معا على غير أساس.

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شـكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القـانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الحسن بن محمـد أكرواد ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سابقا بتازة بتاريخ 19 يوليـوز 1973 قضيـة عدد

73/266 و حكم على صاحبه بالصائر و قـدره مائتـا درهم يستخلص طبـق

الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبـار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كـانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذيـن كـانت متركبـة منـهم خـلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 15 مارس 1979 و هم السادة : رئيس الغرفـة عبد السلام الدبي و المستشارون عبد السلام الحاجي، و محمد أمين الصنـهاجي، و محمد الجاي، و محمد بنعبود بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الصفـار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

القرار رقم 1061

الصادر بتاريخ 23 يونيو 77

في الملفين الجنائيين رقم 85 – 47784

لما اقتنعت المحكمة بأن الموت تسبب فيه المتهمان معا و أنهما كانا عـالمين بالنتيجة التي أفضى إليها فعلهما و أن نية القتـل العمـد كـانت متوفـرة لديهما و أبرزت بما فيه الكفاية قناعتها هذه فلا ضير في عدم تبيان الفعل الذي قام به كل واحد من المتهمين إذا ما تعذر ذلك.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الشريف أحمـد حمـادي الطـاهر و مرزوق عماروش عمر بمقتضى تصريحين أدليا بهما بتاريخ تاسع مايو 1974 أمـام رئيس مؤسسة السجن المدني بالناظور و الراميـين إلى نقض الحكم الصـادر

عليهما حضوريا في سادس مايو 1974 مـن محكمـة الجنايـات سـابقا بالمدينـة

المذكورة بسبع عشرة سنة و ذلك عن جناية القتل العمد و بأدائهما علـى وجـه

التضامن بينهما مبالغ مالية مختلفة للمطالبين بالحق المدني.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلـف بـه في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد حسن العوفير المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الملفين لارتباطهما .

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضـروب

لطلب النقض فهما معفيان بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 مـن قـانون المسطرة الجنائية (أنظر: ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث أنهما أدليا بمذكرتين بإمضاء الأستاذ إدريـس المراكشـي المحـامي بالرباط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمناهما أوجه الطعن.

و حيث كان الطلبان علاوة على ذلك موافقين لما يقتضيه القانون. فإنهما مقبولان شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن طالبي النقض .

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن المطلوبين فيه.

في شأن وسيلة النقض الأولى المثارة في كلتا المذكرتين و المتخذة من خــرق

الإجراءات الأساسية، خرق مقتضيات الفصلين 298 و 352 من قانون المســطرة الجنائية، ذلك أن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد أن الهيئــة الـتي ناقشـت القضية هي التي أصدرت الحكم.

حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات نص في طليعتــه

عن الهيئة التي أصدرته بكاملها و قد صدر في نفس اليوم الــذي نوقشـت فيـه القضية فتكون الهيئة المنصوص عليها فيه هي التي أصدرته و ناقشت القضيــة في آن واحد، مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

و في شأن وسيلة النقض الثانية كذلك المتخذة من خرق حقوق الدفاع، خـرق

مقتضيات الفصل 459 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . ذلك أن دفــاع المتـهمين و المطالبين بالحق المدني و ممثل النيابة العامة طالبوا بتأجيل القضية لاســتدعاء بقية الشهود الذين لم يحضروا للجلسة و ذلـك في بـدء المناقشـة، و المحكمـة رفضت طلب التأخير و عللت ذلك بأنه بعد مراجعة تصريحات الشهود الذيــن لم يحضروا اتضح أنها سوف لا تضيف أي شيء لقناعة المحكمة فكيـف أمكـن للمحكمة أن تجر بأنها مقتنعة قبل الاستماع إلى المتــهمين و الشـهود و عـرض وسائل الإثبات و الاستماع إلى مراجعة الاتهام و الدفاع.

حيث إن أمر استدعاء الشهود الذين لم يحضروا و تأجيل القضيــة لـدورة مقبلة أو الاستغناء عن ذلك موكول للسلطة التقديرية التي لمحكمة الموضــوع في هذا المجال ، و المحكمة عندما صرحت في حكمها بأنه بعد مراجعة تصريحــات الشهود الذين لم يحضروا اتضح أن تلك التصريحات سوف لا تضيف أي شــيء لقناعة المحكمة إنما صرحت بذلك بعد الاستماع لجميع الأطراف و ختــم بـاب المناقشة و بعد التداول في القضية و دراسة وثائق الملف و محتوياته و من حقــها أن تلتجئ إلى تأجيل الجواب على المطالب الأولية و ضمها إلى الجوهر و لا يعتـبر ذلك في شيء ما بحقوق الدفاع مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

في شأن وسيلة النقض الثالثة أيضا المتخذة من خرق الإجراءات الأساســية

للمسطرة خرق مقتضيات الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائيــة و الفصـل

و 470 من نفس القانون (عدل) ذلك أن المحكمة استمعت إلى إفادة زوجة الضحيــة و ابنه بدون أن تشملهما قائمة الشهود المبلغة للمتهمين و بدون أن يؤديـا اليمـين القانونية و بدون أن يستدعيا أو تستقدمهما المحكمة.

حيث يستفاد من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن أرملة الضحية و ولـده أحمد استمعت إليهما المحكمة على ســبيل الاسـتئناس و دون أدائـهما اليمـين القانونية لمكان قرابتهما الأكيدة من الضحية و لكونـهما مــن ضمـن المطـالبين بالحق المدني، و مادام الأمر كذلك و أن المحكمة استمعت إليــهما علــى سـبيل استئناس و بوصفهما مطالبين بالحق المدني فلا يؤثر عدم إدراج اسمهما في قائمـة الشهود المبلغة و عدم أدائهما القسم القانوني على الحكم في شيء، مما تكون معهbالوسيلة غير حرية بالاعتبار.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة بالنسبة للمذكرتين كذلك المتخذة من خـرق

المبادئ الجوهرية للقانون ذلك أن المحكمة بنت قناعتـها بـأن الضحيـة مـات مقتولا على ما ورد في التقرير الطبي الذي يفيد أنه وجد بـرأس الضحيـة جـرح نتيجة اختراق ثاقبة اخترقت رأسه من اليمين إلى اليسار وجــدلا يفيـد ذلـك أن الضحية أصيب بطلقة نارية اخترقت رأسه و ذلك يعني أن الرصاصــة أطلقـها أحد المتهمين و ليسا معا، فتكون المحكمة حين أدانت المتهمين معــا بارتكابـهما عملا واحدا لا يمكن أن يصدر إلا عن واحد منهما تكون قد اعتبرتـهما متضــامنين في المسؤولية الجنائية و هو أمر غير جائز قانونا.

حيث ورد في الحكم المطعون فيه، بعد ذكر الحيثيات الــتي أبـرزت فيـها المحكمة موجبات اقتناعها بارتكاب المتهمين معا جريمة القتل عمدا ما يلــي : "و حيث إن المحكمة الجنائية لتجد فيما ذكر أعلاه ما يشكل دلائــل كافيـة لإدانـة المتهمين و بالتالي ما يوفر لها القناعة التامة بارتكابهما الأفعال المنسوبة إليـهما، و حيث استعمل المتهمان في اقتراف جرمهما سلاحا هو عبارة عن قذيفة ثاقبــة إلى جانب العنف و من شأن ذلك تسبب الموت و من تم ترى المحكمـة أن المتـهمين كانا عالمين بالنتيجة التي أفضى إليها فعلهما و بالتالي أن نية القتل العمد كــانت متوفرة لديهما، و حيث أنه بهذا الاعتبار تكون المحكمــة مقتنعـة بـأن الأفعـال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهما و تكيف بجناية القتل العمد طبقا للفصـل 392 من مجموعة القانون الجنائي".

و حيث يستفاد من ذلك أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية اقتناعها بكـون القتل ارتكب من طرف المتهمين و لا يضر عدم تبيان الفعل الذي قام بــه كـل واحد منـهما لتعذر ذلك ما دامت قد اقتنعت بأن الموت تسبب فيه المتهمان معــا و أنهما كانا عالمين بالنتيجة التي أفضى إليها فعلهما و أن نية القتل العمد كــانت متوفرة لديهما مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الخامسة كذلك المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة بنت قناعتها على وجود تصريحات متناقضة صادرة عن المتهمين خلال استنطاقهما في الجلسة دون أن توضح ما هي هذه التناقضات، و أن إفادة الشهود الذين استمعت إليهم كانت كلها قرائن تدل على براءة العارضين مما نسب إليهما، كما أن المحكمة وجدت في إبلاغ المتهمين للسلطة المحلية بالحادث، و البحث عن الضحية قبل ذلك بمنزله و اصطحاب ابنه معهما للبحث قرائن للإدانة في حين أنها قرائن تبعد عنهما كل شبهة .

حيث إن ما ورد في الوسيلة يشكل خليطا من الواقع و القانون و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) مما تكون معه غير مقبولة.

و في شأن وسيلة النقض السادسة كذلك المتخذة من القصور في البيانات الأساسية خرق الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية إذ أن الحكم المطعون فيه لا يفيد أن الرئيس أمر الشهود الحاضرين بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم و لا يخرجون منها

حيث إنه لئن كان الحكم المطعون فيه لم يشر فيه إلى إخراج الشهود الحاضرين من الجلسة إلى القاعة المعدة لهم فإن المحضر الصحيح شكلا و المحرر طبقا لمقتضيات الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية نص على ذلك

بصراحة في صفحته الرابعة ، بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل الآنف الذكر نصت على أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات المحاكم الجنائية تعتبر قد استكملت اللهم إلا إذا أشير بكيفية صريحة إلى عدم تطبيقها في المحضر أو في الحكم أو في طلب تسجيل ذلك، الأمر الذي لا يتوفر في النازلة الحالية، مما تكون معه الوسيلة غير ذات اعتبار.

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و إن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى برفض الطلبين المرفوعين من الشريف أحمد و محمادى الطاهر و مرزوق اعماروش عمر و حكم على كل واحد منهما بأداء الصائر و مبلغه مائتا درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع

تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 16 يونيو 1977 و هم السادة رئيس الجلسة عبد السلام الحاجي و المستشارون محمد الصبار الاخصاصي و علي أيوبي و محمد أمين الصنهاجي و محمد الجاي بمحضر المحامي العام السيد حسن العوفير الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المريني

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 7

تعليق :

في غالب الأحوال، و عندما يتعلق الأمر بارتكاب عدة أفعال من أكثر من شخص واحد تهدف إلى غاية واحدة مثل جريمة القتل و إزهاق روح إنسان فإن المحكمة المعروضة على أنظارها تلك الأفعال تستطيع من خلال البحث الذي قامت به و من الأدلة التي توفرت لديها أن تتعرف على الدور الذي قام به كل فاعل، و أن تميز بين المتهم الذي قام بتنفيذ الأعمال المادية التي أودت بحياة ذلك الإنسان و بين المتهم الذي لم يكن له دور بالمرة أو كان له دور المساعدة و المشاركة فقط، و حينئذ فيجب عليها أن تحدد في قرارها الفعل الذي قام به كل واحد من المتهمين و تكيفه التكييف القانوني المناسب.

و لكن يحدث أحيانا أن تجد المحكمة نفسها أمام فعل واحد منسوب إلى أكثر من متهم و لا يتأتى لها رغم التحقيقات التي أجريت و الإجراءات التي اتخذت أن تتوصل إلى معرفة الشخص بالذات الذي قام بتنفيذ الجريمة مع اقتناعها بواسطة ما توفر لديها من الحجج بأن المتهمين كان بينهم سابق اتفاق على تنفيذ الجريمة و أنها نفذت فعلا بواسطتهم و لكن في ظروف غامضة ظل فيها الفاعل الأصلي مجهولا، فقد يسمع أحد المارة نداء استغاثة و يتوجه إلى مصدره فيلاحظ شخصا يتخبط في دمائه و رجلين يفران بأنفسهما و يشير إليه المعتدى عليه، و هو يلفظ أنفاسه الأخيرة، بأن القاتل هما الشخصان الفاران، و يتشبث المتهمان بالإنكار في سائر المراحل أو يحاول كل واحد منهما أن ينسب الفعل لصاحبه، و تتأكد المحكمة من أنهما كانا متفقين على جعل حد لحياة ذلك المقتول، و لكن أي منهما باشر الفعل المادي المؤدى إلى إزهاق الروح؟ و ما هو دور الآخر؟، هذا ما يعجز البحث عن

الجواب عنه حينئذ يعتــبر كـل واحـد منهما مرتكبا للجريمة بالتساوي و يعاقبان معا بنفس الصفة .

و هكذا الشأن بالنسبة للنازلـة التي هي موضوع الحكم المطعون فيه بطريـق النقض :

فقد وجد شخص ميتا و زعم المتهمان أنــه سـقط في هـوة سـحيقة إثـر مطاردته و توصلت المحكمة إلى النتيجة و هي أن الشخص لم يمت مــن جـراء سقوطه في الهوة و لكن بسبب رميه برصاصة من أحد المتهمين بعد سابق اتفــاق بينـهما على جعل حد لحياته لغاية في نفسهما، و تم تنفيذ الجريمـة بواسـطتها، و لكن ظل الشخص الذي أطلق الرصاصة بالفعل من بينهما مجـهولا، فاعتبرتـهما المحكمة لذلك مرتكبين معا و عاقبتهما على حد سواء.

الأستاذ محمد الصنهاجي

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار رقم 355

الصادر عن الغرفة الجنائية

بتاريخ 26 يناير 1978

القاعدة

يجب أن يكون حكم معللا قانونيا و واقعيا و إلا كان باطلا.

يعاقب على محاولـة الجناية إذا لم يوقـف تنفيذهـا أو لم يحصـل الأثـر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

يجب على المحكمة قبل أن تقضي بإدانة المتهم من أجل محاولة القتـل أن تبين بأسباب أن المحاولة لم يحصل الإثر المتوخى منها لظــروف خارجـة عن إرادة المتهم و إلا تعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى ميلود بن محمــد بـن الـيزيد بمقتضــى تصريح أدلى به في 28 أبريل 1976 أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بمراكش مـن

أجل نقض القرار الصادر عليه حضوريا في 23 ربيع الثاني 1396 موافق 23 أبريــل 1976 من غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بالســجن النـافذ لمدة سبع سنوات عن جناية محاولة القتل العمد.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي التقرير المكلف بـه في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجـل المضـروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصــل 581 مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل) من الإيداع المقررة بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجــوه الطعـن إلا أن الفصـل 579 مـن القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا بالنســبة للمحكـوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضــوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) و المتخذة اعتمـادا على عدم التعليل.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرتــه الثانيـة

من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . يجب أن يكون كـل حكـم معلـلا مـن النـاحيتين

القانونية و الواقعية و إلا كان باطلا،و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 114 من القانون الجنــائي فـإن كـل محاولـة ارتكاب جناية بدأت إذا لم يوقف تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشــرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف في تنفيذها

أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظـروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية التامة و يعاقب عليها بهذه الصفة.

و حيث إن القرار المطعون فيه قضى على الظنين بسبع سنوات سجنا مـن أجل جناية محاولة القتل العمد من غير أن يبين أن محاولة جناية القتل التي شـرع في تنفيذها لم يحصل الأثر المتوخى عنها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها ممـا جاء معه القرار ناقص التعليل منعدم الأساس القانوني.

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر مـن غرفـة الجنايـات بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 23 أبريل 1976 و بإحالة النازلــة علـى نفس

المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي مؤلفة من هيــأة غـير الهيئـة الأولى و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر القـرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـةزالعمومية بتاريخ 19 يناير 1978 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الســلام الـدبي و المستشارون : عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و علي أيـوبي و محمد أمين الصنهاجي بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الصفـار الـذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 156

القرار رقم 237

الصادر عن الغرفة الجنائية

بتاريخ 13 يبراير 1975

القاعدة

- حق إقامة الدعوى المدنية أمـام المحـاكم الجزائيـة قصـد المطالبـة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمـارس إلا في الحـالات التي حددها القانون.

- الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا مـن الطـرف الـذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

- زوج المعتدى عليها في جريمة الاغتصاب لم يكن هو المتضرر شـخصيا و مباشرة من الجريمة فلا صفة له في التدخل كمطالب بالحق المدني.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى محمد بن أحمد ولـد العبانـة بمقتضـى تصريح أدلى به في ثاني مارس 1973 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بتـازة من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريـا في 13 يبراير 1973 مـن محكمـة الجنايات بالمدينة المذكورة بالحبس النافذ لمدة عام واحد عن جنايـة محاولـة الاغتصاب و بأدائه تعويضا مدنيا للمعتدى عليها و لزوجها قدره ألفا درهم لكـل واحد منهما.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار علي الأيوبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد الفاطمي الإدريسي المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض الذي يوجد في حالة سراح قد قام بـإيداع الوجيبـة القضائية.

كما أنه أدلى بمذكرة بأسـباب النقض بإمضـاء الأسـتاذ عبد اللطيف الصنهاجي غازي المحامي بتازة و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا أنـها لا تحمل إلا طابع صندوق المحكمة بالإشهاد عن أداء الوجيبة القاضية دون طـابع كتابة الضبط التابعة للمحكمة المصدرة للحكم مما تكون معه غير مقبولة.

لكن حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 579 من قانون المسـطرة الجنائيـة (عدل) تجعل الإدلاء بالمذكرة إجراء اختياريا في القضايا الجنائية بالنسبة للمحكوم عليـه طالب النقض فإن عدم قبول المذكرة لا يحول دون النظر في جوهر الطلب.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع :

حيث إن الحكم المطعون فيه كان فيما يخص شطره الجنائي سالما من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لهــا مـن سلطان

ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

و فيما يخص الشطر المدني :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقها بالنظـام العـام و المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل الســابع مـن قـانون المسـطرة الجنائية (عدل).

حيث إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصـد المطالبـة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنـائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحــالات الـتي حددها القانون.

و حيث إن الدعوى المدنية لا تسمح أمام المحاكم الجزائية إلا مـن الطـرف الذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر و ذلــك حسـب مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المطالب بالحق المدني محمد بن بوزيــان زوج المـرأة المعتـدى عليها لم يكن هو المتضرر شخصيا من الجرم الناشئ عنه الضرر فلم تكــن لـه الصفة – و الحالة هذه – لإقامة الدعــوى أمـام المحكمـة الزجريـة للمطالبـة بالتعويض.

و حيث إن محكمة الموضوع حين قضت بقبول طلبه و الحكم له بـالتعويض قد خرقت مقتضيات القانون مما يتعين معه نقض حكمها نقضــا جزئيـا فيمـا يخص شطره المدني على أن تبقى المقتضيات الأخرى للحكم قائمة الذات.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايـات بتازة يوم ثالث و عشري يبراير 1973 عدد 68/135 نقضا جزئيا حـدود الدعـوى المدنية الخاصة بمحماد بن بوزيان و ذلك عن طريق الاقتطـاع و بــدون إحالـة،و برفض الطلب فيما عدا ذلك و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية السابقة بتــازة إثـر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من نفس الأعضـاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة العمومية بتاريخ 6 يبراير 1975 و هم السادة : رئيس الغرفة عبد السلام و محمــد أمين الصنهاجي و علي الأيوبي،بمحضر المحامي العام السيد الفاطمي الإدريســي

الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 23 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

الحكم الجنائي عدد 51 (س 15)

الصادر في 28 أكتوبر 1971

بين المحجوب بن عبيد و بين النيابة العامة

تعليل ـ وجوب بيان الوقائع المادية المكونة للجريمة.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كــان

باطلا و أن نقصـان التعليل يعادل انعدام التعليل و لهذا يتعــرض للنقض الحكم القاضـي بإدانة المتهم من أجل جريمة المس بالعرض بعنــف دون أن يبين الوقائع المادية المكونة لتلك الجريمة و كيفية ارتكابــها الأمـر الـذي يحول دون تحقق المجلس الأعلى (محكمة النقض) من سلامة الوصــف القـانوني المعطـى للوقائع ومدى انطباق القانون المطبق عليها.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المحجوب بن عبيد بن البهلول بمقتضى تصريــح أدلى به في يوم 26 أكتوبر سنة 1968 أمام كتابة الضبط بمحكمة مراكش الإقليميــة من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في يوم 22 أكتوبــر سـنة 1968 مـن محكمة الجنايات (غرفة الجنايات) بمراكش بالسجن لمدة عامين عن جناية المس بالعرض بعنف.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد عبد السلام الدبي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) التقرير المكلـف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السـيد محمد عزيـز الكـردودي المحـامي العـام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجـل المضـروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصـل 581 مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل) من الإيداع المقرر في الفقرة الأولى من نفس الفصل.

حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجـوه الطعن إلا أن الفصـل 579 مـن القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسـبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في المـوضـوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقـها بالنظام العام:

حيث إنه بمقتضى الفصلـين 347 ـ الفقـرة السـابعة ـ و 352 ـ الفقـرة الثانية ـ من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين 2019/6/18) . يجب أن يكـون كـل حكـم معلـلا مـن الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يعادل انعــدام التعليل.

و حيث إن الحكم المطعون فيه الذي قضى بإدانة العارض عن جريمة المـس بالعرض بعنف اقتصر على مجرد القول : " و حيث أن المحكمة بعدما اسـتمعت

إلى كل ما راج في الجلسة و مناقشته على ضوء ما هو مسجل بأوراق الملف تبـين لها من خلال ذلك أن العارض مسؤول عمـا نسـب إليـه و أن إدانتـه تؤكدهـا الظروف و الوقائع و أن ما حاول التمسك به لم يكن قصـده بذلـك إلا تضليـل العدالة و فراره من المسؤولية " من غير أن يبين الوقائع المادية المكونة لجريمـة المس بالعرض بعنف و كيفية ارتكابها الأمر الذي يحول دون تحقق المجلس الأعلى (محكمة النقض) مـن سلامة الوصف القانوني المعطى للوقائع و مدى انطباق القانون المطبق عليها.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها مــن

جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخــرى و بـأن لا

داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمي بمراكش إثر القــرار

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشـور بالربـاط و كـانت الهيئـة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منـهم خـلال المرافعـات بالجلسة العمومية بتاريخ 21 أكتوبر 1971 وهم السادة رئيس الغرفــة عبد الله المالقي و المستشارون عبدالسلام الدبي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و أحمد السراج بمحضــر المحـامي العام السيد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامــة و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد محمد المريني.

....

....

قرار محكمة النقض عدد 4/783 مؤرخ في 2012/12/26 صادر في ملف جنائي رقم 2011/4/6/4434

دعوى جنائية - عفو ملكي جزئي- جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من المتهم.

إعادة التكييف- شروطه- الحفاظ على نفس الوقائع المادية- إضافة متابعة جديدة .

يخضع قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، كلما كانت هذه المقتضيات لا تتناقض مع قانون المسطرة الجنائية.

العفو الملكي الذي يقتصر على ما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها دون أن يشمل الجرائم المدان بها، لا يحول دون المحكمة والبت في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار القاضي بإدانته. في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة

في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت متابعة جديدة وهي التزوير في محرر رسمي، تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون .

باسم جلالة الملك

إن محكمة النقض الغرفة الجنائية

القسم الرابع

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الشكل: حيث إن طالب النقض أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مقال التدخل الإداري في الدعوى لشركة (...) باعتبارها طرفا في العقدالتوثيقي الذي أمرت المحكمة بحذفه قدم في إطار الفصلين 111 و377 من قانون المسطرة المدنية والفصل 3 من الظهير الذي صادق على هذا القانون .

وحيث إنه اعتبارا لمقتضيات المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية - التي تجيز تطبيق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الزجري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لقانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بنفس الموضوع فإن الطلب مقبول شكلا. في الموضوع: حيث أدلى السيد المحامي العام بنسخة من كتاب السيد وزير العدل والحريات عدد 4600 س/3 بتاريخ : 24/9/2012

في موضوع منح عفو ملكي سامي استثنائي أشعر فيه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن السيد محمد المحكوم عليه من طرف الاستئناف بالدار البيضاء في القضية عدد 2010/07/816 بتاريخ 2011/02/11 قد شمله عفو مولانا الإمام دام له النصر والتمكين، وذلك بالعفو مما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه.

ويتجلى من الكتاب المذكور أن العفو الملكي السامي لا يشمل الجرائم المدان بها الطاعن، وإنما ينصب على الجزء المتبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه مما يتيح لهذه المحكمة البت في طلب النقض انسجاما مع الفصل 3 و7 من الظهير الشريف بشأن العفو المؤرخ في ثامن أكتوبر 1977

- التاسعة، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وخرق مقتضيات المواد 218 ، 244 ،424 ،432 و 433 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن العارض لم يكن محالا على غرفة الجنايات إلا من أجل جريمة الرشوة وحدها دون غيرها، وبالتالي، فإن هذه الغرفة ملزمة عند إجراء تغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ألا يتضمن ذلك تغييرا في نفس الوقائع المنسوبة إليه في الأمر بالإحالة أو في الإستدعاء الموجه إليه من طرف النيابة العامة، وأنها إذا لم تكن مقيدة بالوقائع المادية التي أسندت للمتهم في صك الاتهام، والتي اعتبرت مكونة للتهمة، فال يجوز لها أن تنظر في غيرها أو تضيف إليها شيئا، وفي حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية الثانية في التكييف الثاني هي بعينها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت تهمة جديدة هي التزوير في محرر رسمي تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ حيث إنه بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانوني وإلا كان باطلا.

وحيث إن الخطأ في تطبيق القانون ينزل منزلة انعدام التعليل. وتنص المادة 234 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على ما يلي: " لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتالئمة مع نتيجة البحث في القضية".

وحيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جناية التزوير في محرر رسمي، وجنحة النصب بعد إعادة التكييف من جناية الرشوة أوردت تعليلات لذلك منها:

"وحيث مادام في هذه القضية أن جميع الأفعال التي تم التحقيق فيها إعداديا وأحيلت على غرفة الجنايات ونوقشت مع المتهم ولم تكن محل عدم المتابعة من طرف قاضي التحقيق، فللمحكمة صلاحية تطبيق مقتضيات المادة 432 من ق. م. ج في هذه الحالة، ولا يعني أن المحكمة أصبحت سلطة الاتهام وأضافت جرائم أخرى للمتهمين وأدانتهما من أجلها، أو خرقت مبدأ التماثل في الجرائم عند إعادة التكييف، وإنما تصرفت في إطار مفهوم المادة 432 من ق. م. ج". وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لما أعادت تكييف الوقائع التي كانت معروضة على قاضي التحقيق والتي أضفى عليها وصف الرشوة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه والتي لا تسمح لها إلا بإعادة تكييف جريمة الرشوة المحالة إليها بوقائعها، وأن تطبق عليها النصوص المتالئمة مع نتيجة البحث في القضية خاصة وأن ملتمس فتح التحقيق الذي قدم في إطار مقتضيات المادة 89 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على جريمة

الرشوة التي تم البحث في وقائعها وتمت المتابعة والإحالة على أساسها. وأن المحكمة لما أعادت التكييف إلى جناية التزوير في محرر رسمي تكون قد أضافت متابعة جديدة- مسايرة لطلب الطرف المدني الذي زكته النيابة العامة – ورتبت عليها حذف العقد التوثيقي المنجز بتاريخ 2006/6/21 ،مع أن مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية إنما تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق تكون قد خرقت القانون وبنت قرارها على مرتكز غير سليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض وعلى ما ورد بمقال التدخل الإرادي في الدعوى. قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر ضد الطاعن عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2011/2/11 في الملف عدد 2010/816 في جميع مقتضياته، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد (...) رئيسا، والسادة المستشارين:(...) مقررا و(...) أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...) الذي

كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...). الرئيس المستشار

المقرر كاتب الضبط

....

تطبيق الفصول 334 و335 و339 من القانون الجنائي.

تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

أن الأوراق النقدية المزيفة، ليست عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما

أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية.

يستخلص من التعليل أن األوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم

تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وانما أوراق نقدية مزيفة بغض

النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما أعادت التكييف وطبقت على الوقائع المعروضة عليها مقتضيات الفصل 339 من القانون الجنائي بدل الفصلين

334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة، تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد : 28/4

المؤرخ في : 10/01/2017 الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد :

. 2016/4/6/22331

بناء على المادتين 365 و 370

من قانون المسطرة الجنائية.

(قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2019

القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله)

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من

القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين

الواقعية والقانونية و الا كان باطلا.

حيث إن المحكمة (المطعون في قرارها) أيدت القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه

على المطلوب في النقض من أجل جناية التزوير في النقود والأوراق المالية

وتوزيعها، طبقا للفصلين 334 و335 من القانون الجنائي، مع اعتبار األفعال الثابتة

في حق حقه تشكل جنحة صنع العمالت التي تقوم مقام النقود المتداولة وتوزيعها ، وذكرت بالقول: 33 طبقا للفصل 339 من القانون المذكور

حيث إن الثابت من اعترافات المتهم أن هذا الأخير قام بصنع أوراق مالية من فئة مائة ومائتي درهم لتقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وقام أيضا بتوزيعها، و لم يقم بتزوير الأوراق النقدية، ألن التزوير هو إدخال تغيير عليها إما بتغيير تاريخ أو وجه مرسوم عليها."

وحيث يستخلص من هذا التعليل أن الأوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وانما أوارق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما طبقت على الوقائع المعروضة عليها

مقتضيات الفصل 339 من القانون الجنائي و أعادت التكييف بدل الفصلين 334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة، تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي النعدامه وقضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه .

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/26

القرار عدد : 1050/2015

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/5265

2013/496

2013-06-12

لما ثبت للمحكمة أن الأمر يتعلق بشيك متضمن لكل بياناته القانونية عند تقديمه للأداء، وسلم للمستفيد، وأنه يخضع أساسا لمقتضيات التشريع الخاص بالشيكات، فإن تطبيقها لمقتضيات الفصل 553 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب على جنحة خيانة التوقيع على بياض، لم تبرز معه بما فيه الكفاية توفر العناصر الواقعية والأركان القانونية لهذه الجريمة كما نص عليها القانون

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/6/12325

2019/938

2019-07-03

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه

....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

....

....

....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 3/2732

المؤرخ في : 18/9/2002

الملف الجنحي عدد : 26529/6/3/2001

السرقة – المحاولة – تغيير الوصف القانوني – شروطه

– محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني للمتابعة، ولها أن تغيره من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة إذا ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن، إذ أن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض، والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579-581 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك

أن المحكمة الابتدائية خرقت القانون عندما كيفت الأفعال دون أن، تحيل الملف

على النيابة العامة لإصلاح المتابعة، ولأن حق إعادة التكييف من اختصاص الغرفة الجنائية طبقا للمادة 487 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن محاولة الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص كما ورد في المادتين 114 و118 من

القانون الجنائي، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق القانون عندما أدان العارض من أجل محاولة السرقة دون بيان النص المطبق على الفعل.

حيث من جهة أولى فإن ما أثير في الوسيلة بشأن إعادة التكييف اندمج في

الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم تقع إثارته أمام محكمة الاستئناف وفضلا عن ذلك، فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني الذي أحيلت به الأفعال ولها أن تغير التكييف حسب ما تبين لها من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية، وأن تغيير التكييف من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة استفاد منه الطاعن، ولذلك فإنه لم يكن على المحكمة إحالة الملف على النيابة العامة لإصلاح المتابعة مادام أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن .

ومن جهة أخرى، فإن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بمقتضى الفصل 505 من القانون الجنائي كالجريمة التامة، مما تكون معه الوسيلة في كافة فروعها غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القواعد الجوهرية وإجراءات تخفيف الدعوى، ذلك أن الطاعن نسب إليه أنه حاول سرقة مبلغ 200 درهم وهو مبلغ زهيد دون أن يمثل المشتكى المزعوم الذي احتفظ بالمبلغ أمام النيابة العامة، وأنه رغم اعترافه كما ورد في محضر الضابطة القضائية فإن أي مشتك أو

ضحية لم يثبت من محضر الشرطة ومن مناقشة القضية أنه فعلا تعرض للنشل أو السرقة، وبذلك يكون الحكم قد خرق مقتضيات الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث إنه وخلافا لما جاء في الوسيلة فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المشتكي محمد المعروفي تقدم بشكايته لدى الضابطة القضائية وبناء عليه تمت المتابعة بعد أن ألقي القبض على الظنين الطاعن في حالة تلبس، ولذلك فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانته اعتمدت بذلك على اعترافه لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك، فضلا عن أنه ضبط من طرف المشتكي وهو يدس يده في جيبه وينشل مبلغ 200 درهم ولذلك فإن الخرق المزعوم لا وجود له، مما تكون معه الوسيلة بخلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من التومي مصطفى وحكم عليه بالصائر

وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : إدريس المزدغي رئيسا

والمستشارين : عزيزة الصنهاجي وعتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد

بنرحالى وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 260

القرار عدد : 9/299

المؤرخ في : 18/2/2004

الملف الجنحي عدد: 2003/11469

إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف- السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبء الإثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذا الشأن.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد أزروال.

في شأن وسيلة النقض الأولى: المتخذة من خرق الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المشرع ألزم تلاوة المستشار المقرر تقريره حول القضية أو الإشارة إلى إعفائه منها والقرار المطعون فيه خال من الإشارة إلى ذلك.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 430 المذكور تخص الغرفة الجنحية لا غرفة الجنايات مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية: المتخذة من نقصان التعليل وقلب قواعد الإثبات ذلك أن القرار المطعون فيه حينما جزء تصريحات العارض واعتمد جزءا منها دون الجزء الآخر في إدانة هذا الأخير يكون ناقص التعليل فبالرجوع إلى الصفحة السابعة من القرار يتضح أن الشهود صرحوا أنهم نقلوا آلة خلط الإسمنت ومحرك المياه للمتهم وأن هذا الأخير لم ينكر ذلك وإنما صرح بأن أحد الأشخاص صرح له بأنهما له وهذا يعني عدم توفر الركن المعنوي الذي هو حجر الزاوية وأن القرار أورد في نفس الصفحة بأنه كان على المتهم التحري عن صاحب الآلة والمحرك وهذا ليس تعليلا وإنما هو إدانة بالتخمين كما أن تتبع حيثيات القرار المطعون فيه تؤكد أن المحكمة خالفت أبسط قواعد الإثبات بدءا من أن الإقرار لا يجزأ وانتهاء بكون

الأساس في ثبوت الفعل من عدمه هو العنصر المعنوي أو توفر عنصر العلم وهو ما عجز عن إثباته القرار المطعون فيه وجاء تعليله مبنيا على التخمين والاستنتاج.

لكن حيث إنه من جهة فإن للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف والأخذ بما تطمئن له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت اعتراف العارض أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها بكونه نقل آلة خلط الإسمنت ومحرك الماء من ورش المشتكي ولم تعتمد ادعاءه من كون ذلك كان بطلب من شخصين أوهماه أنهما مالكي الآلة المذكورة وأنهما يودان بيعها وقد اتفق معهما على الثمن بواسطة سمسار يعرفه

سطحيا معللة عدم اقتناعها بادعائه بكونه لم يقم بالتحريات بشأن المالك الأصلي وهوية البائع أو إبرام عقد البيع تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في

تكوين قناعتها وهي بذلك لم تقلب قاعدة الإثبات كما يدعيه العارض ومن جهة ثانية فإن عنصر سوء النية أو العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة استخلصت سوء نية العارض من الوسائل التي اعتمدتها في إدانته والمذكورة أعلاه وهي في ذلك لا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 منم قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني

المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من يوسف عذار وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا

والمستشارين: عبد الحميد الطريبق وعبد الرحيم صبري ومحمد المتقي وعبد

الله السيري وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

…………………………………………………………

………………………………………………………………